مجید فیروز

۱

این کتاب شیخ بهائی علیه الرحمه است
در زمان صفویه در اصفهان نوشته گردیده
روح او را خداوند شاد کناد

۹۵۴۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: اربعون حدیثا
مؤلف: شیخ بهائی (بهاءالدین محمد العاملی)
موضوع:
شماره اختصاصی (۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشگر مجیه فیروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۴۴۴۱ ۵۲۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۸۴

۱

این کتاب شیخ بهائی علیه الرحمه است
در زمان صفویه در اصفهان نوشته گردیده
روح او را خداوند شاد کناد

۹۵۴۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: اربعون حدیثا
مؤلف: شیخ بهائی (بهاءالدین محمد العاملی)
موضوع:
شماره اختصاصی (۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشگر مجیه فیروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۴۴۴۱ ۵۲۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۸۴

۱

این کتاب از شیخ بهائی علیه الرحمه است
که در زمان صفویه در اصفهان به رشته تحریر در آورده
روحش را خداوند شاد کناد

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: اربعون حدیثا
مؤلف: شیخ بهائی (بهاءالدین محمد العاملی)
موضوع:
شماره اختصاصی (۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشگر مجید فیروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۴۴۴۸
۵۲۱۲

۹۵۴۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی	خطی اهدائی
	۸۴

کتابخانه مجید فیروز
اهدائی
بکتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير
خبر تجمل الانسان في ذرواه حدايقه سبحانه على نعم المسلسلة
المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من
ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته
من قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا وآله التابعين على منواله
المقتدين به في افعاله الدعائم ملته فاسسها وحفظوا
وحرسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله
الغني بها الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه ولحسنه(؟)
واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمقاصد
بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة
الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء

بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها
من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك
لا يستتب الا بنقل الحديث روايته وضبطه ودرايته
وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته
فطوبى لمن وجه اليه همته وبث عليه ... وجعله
شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون
حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة
والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن
شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين
واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالب
على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم
من سلسبيله مخبرا ابا البر المصون خلف استاره
مظهرا الكنز المكنون بعد استتاره دافعا للنقاب
عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب عن خفايا كنوزه طاويا

خطی اهدائی
۸۴
۴۴۸

في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحاً ۝ صادفاً عن
بيان حال المتن صفحاً ۝ لكون اكثرها مقصورة على
السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئاً
من الثواب وان ساعدني الاقدار ۝ و اسعفني
الدهر الغدّار ومدّ الله عز وجل في مدة الاجل صرفت
عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث
في الاحكام وينطوي على جميع الفقه بالتمام ۝ اصرف
اليه الهمة صرفاً ۝ و انقده حرفاً حرفاً ۝ وانظم درر
فرايده في سمط دقيق ۝ وانثر غرر فوايده على طرز انيق
متتبعاً كل حديث بتصحيح مبانيه ۝ وتوضيح معانيه
متعمقاً في الكشف عن حاله ۝ والبحث عن رجاله مبيناً
ما هو عليه ۝ من الصحة والحسن والتوثيق ۝ مبتدياً
في ذلك بنور التوفيق ۝ كاشفاً عن مفرداته اللغوية
ومركباته النحوية ۝ ونكاته المعانية ۝ ولطايف البيانية

البيانية مستنبطاً منه ۝ ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية ۝ منبهاً على ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية
والفرعية ۝ راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب ۝ وها انا باسط كف السؤال
الى من لا يخيب لديه الآمال ۝ ان يوفقني لاتمام ما ارجوه
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزوّد
في يومه لغده ۝ من قبل ان يخرج الامر من يده
وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر
على ما يشاء ۝ وبيده ازمة الاشياء ۝ لا اعبد غيره
ولا ارجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نوّر الله
تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب
المرجب سنة احدى وسبعين وتسعماية ٩٧١ في دارنا

بالمشهد المقدس الرضوی علی مشرفه السلم عن شیخیه
الجلیلین عمادی الاسلام و فقیهی اهل البیت علیهم السلم
السید حسن بن الکرکی والشیخ زین الملة والدین
العاملی قدس الله سرهما ورفع فی الملأ الاعلی ذکرهما
عن الشیخ الفاضل التقی علی بن عبد العالی المیسی عن الشیخ
السعید محمد بن داود المؤذن الجزینی عن الشیخ الکامل
ضیاء الدین علی عن والده الافضل الاکمل المحقق الجامع
فی معارج السعادة بین رتبة العلم و درجة الشهادة
الشیخ شمس الدین محمد بن مکی رفع الله قدره واضاء
فی سماء الرضوان بدره ح وعن شیخنا زین الملة والدین
عن الشیخ الجلیل جمال الدین احمد بن خاتون عن شیخنا
المحقق افضل المتاخرین واکمل المتبحرین نور الملة
و الدین علی بن عبد العالی الکرکی العاملی اعلی الله
مقامه واجزل فی الخلد اکرامه عن الشیخ الورع الجلیل

علی بن هلال الجزائری عن الشیخ العالم العابد جمال الدین
احمد بن فهد الحلی عن الشیخ زین الدین علی بن الخازن
عن شیخنا الشهید محمد بن مکی ح وعن الشیخ محمد بن
المؤذن عن السید الاجل السید علی بن دقماق الحسینی
عن الشیخ محمد بن شجاع القطان عن الشیخ الجلیل الفا[ضل]
مقداد بن عبد الله السیوری الحلی عن شیخنا الـ
الشهید عن جماعة من مشایخه منهم السید المحقق
الطاهر عمید الدین عبد المطلب الحسینی والشیخ
الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معیة
الحسینی والسید الکبیر نجم الدین مهنا بن سنان
المدنی والمولی الفاضل ملک العلماء مولانا قطب الدین
محمد الرازی عن الشیخ الاکمل العلامة آیة الله فی
العالمین جمال الملة والدین ابی منصور الحسن بن
مطهر الحلی قدس الله روحه ونور ضریحه عن شیخه

الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابى القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى عن السيد الجليل النقيب
فخار بن معد الموسوى عن شاذان بن جبرئيل القمى
عن محمد بن ابى القاسم الطبرى عن الشيخ المفيد ابى على
الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسى نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر
ذى المناقب والمفاخر رضى الدين على بن طاوس
الحسنى طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوى
عن محمد بن ابى القاسم الطبرى عن الشيخ ابى على عن
والده محمد بن الحسن الطوسى ح وعن العلامة
جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكما والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسى عن والده محمد بن الحسن الطوسى من

عن السيد الجليل فضل الله الراوندى عن السيد المجتبى
بن الداعى الحسينى عن الشيخ الطوسى ح وعن شيخنا
الشهيد عن الشيخ رضى الدين على بن احمد المزيدى عن
الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلى عن الشيخ
ابى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده
عن عربى بن مسافر العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن
الشيخ ابى على عن والده محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ
الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثى
سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
على بن بابويه القمى اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن على بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن ابرهيم المروزى عن الامام الكاظم موسى بن
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من حفظ على امتى اربعين حديثا مما يحتاجون اليه

في امر دينهم بعثه الله تعالى يوم القيمة فقيها عالما

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم
كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى
منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر
القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد
يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة
المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
وبعده ظاهر على امتي الظاهر انه على معنى اللام اي حفظ

لاجلهم كما قالوه في نحو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي
لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا
وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي
او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم
او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على
ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم
اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة اليها كالاحاديث الدينية
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينتفعون به في امر
دينهم عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبها
ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر في زمرتهم

ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء
الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان
معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى
الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان
يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان
من تشبه بقوم فهو منهم وهل يترجم لفظ الحديث حديث
فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة
القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج

نا ذ قراءة القرآن عن العجمة بقراءتها والاستدلال على انها
قرآن بقول ربهم ان هذا القرآن المصحف كالاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون
الترجمة حديثا وهو ظ **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله
عليه وآله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
صلوات الله عليه لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها و
انكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه صلى
الله عليه وآله وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
غير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما

يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله
ما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل **ان قلت** لا يخفى ان يراد
من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم
التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا
ايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض منه
بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية
الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه واله
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة

والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من
الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه واله
لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر
والاقتصار على نقل قوله صلوات الله عليه من نذر ان على
قوم فلا يصوم تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم
وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها
مستقل بنفسه فلا خلاف في جواز نقل كل منها بانفراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره

16

نعم حيث امكن الاستدلال بالخبر على ان ... او اصرح حجة ف

لم يجب اخذ الاستدلال بطلب طلب العلم وقضاء انه

الاستدلال بالحديث كذلك اليس اصولنا من الاستدلال بالآية

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره انه يدل لانه

اسما التخصيص مع العموم فقد قال صلى الله عليه وآله

من حفظ على امتي حديثا ... لان ذلك الحفظ

متعلق بالحفظ اذ كان لتحصيل كون يحفظ ... المتواتر

اولا وقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه

امر دينهم ... احيا ... الى ... ولم

يكن ... الامة ... في امر الدين بل كان

وجوده ... ولا يبعد ان هذا الدليل ...

الفاسق ... الخارج ... التثبت في

المجهول ... في الاصول ... العدل ... يجب

نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج الى

الينا اكثر من خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه

وآله مما يحتاجون اليه ... ورد حجة وهو ... تأمل

وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يبطل الاستدلال

استدلال الآية في الاصل ولا يجري فيها مثل **ارشاد** ليس

المراد بالفقيه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيامة فقيها

عالما الفقيه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العالم

بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى

مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه

اكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب

هذه البصيرة واليها اشار النبي صلوات الله عليه بقوله

لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله

وحتى يرى القرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه

فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة موهبة وهبة

الله ... النبي صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي عليه

وجه ... ان ... عدم ... على الظن في الاصول ... ثبت ...

وجه ان ... لا ... في الاصول ...

واعلم ان الفقه ... بمعنى الفهم ... فقد ... فهم

... السابق ... عليه او ... والاحتياج ... القرآن والحديث

المفتقر ... الحسيني

حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او
تسبيته وهي التي اشار اليها امير المؤمنين علي عليه السلم
حيث قال لولده الحسن عليه السلم وتفقه يا بني في الدين
وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان
يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى
نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فجعل العلة
الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق
والمساقاة والسلم وامثال ذلك وكذا العلم فالمراد
قريب مما اريد من الفقه لا العلم المصطلح المشتهر
لحصول التصور او التصديق الحاصل عند العقل او

ولكن يقتضي ايضا اذا كانت جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من ذلك ما يرثونه من
الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فجعل العلم موجبا للخشية والخوف المعلق للكره على
الوصف فجميع ما يرتسم في الذهن من التصورات او
التصديقات التي لا توجب تلك الخشية والخوف وان
كانت في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في
شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه والحري انه كلام رشيق انيق
حقيق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث
الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه

عن الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه سيد الشهداء
عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه
منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنّى نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله
هؤلاء أولياء الله قال إن أولياء الله سكتوا
فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا
ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم
حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا إلى الثواب بيان
ما العلم خارج الإيمان في معرفة الله
من عرف الله قال بعض الأعلام أكثر ما أطلق
المعرفة على الأخير من الإدراكين للشيء الواحد إذا

تخلل بينهما عدم بأن أدركه أولا ثم ذهل عنه ثم أدركه
ثانيا فظهر له أنه هو الذي كان أدركه أولا ومن
هنا سمي أهل الحقيقة بأصحاب العرفان لأن خلق
الأرواح قبل خلق الأبدان كما ورد في الحديث و
كانت مطلعة على بعض الإشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه ألست
بربكم قالوا بلى لكنها لإلفها بالأبدان الظلمانية
وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها
ومبدعها فإذا تخلصت بالرياضة من أسر دار الغربة
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات إلى عالم الزور تجدد
عهدها القديم الذي كاد أن ينسى بمرور الأيام
والدهور وحصل لها الإدراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور يطلق عليه عيانا العين الباصرة
والعني الشديدة أي التعب والعناء بالصوم والسهر

الكتب يا ابانا وامها لنا هذه الباقية ابشر الحياة
بالتقية ومنها لضعف ثالثا والتقدير نقديك
بانا وهي فالمقصود اما الموضوع عزمت هذا بنا
و تقديره قوله نصر ان تخافوا الجنة بالكنتم تصادقون
هولاء اولياء الله هو استفهام حذف الاداة ويكن
ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله
صلى الله عليه وآله الا ان اولياء الله آه كان الخبر سائلا
السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب كالسائل
بخلاف على الثاني ان جعل خطابا لنبي صلى الله عليه وآله
و فالمعنى انهم هولاء اولياء الله ان اولياء الله الذين
صفاتهم فرق هذه الصفات وان جعل تصديقا لكلام
ووصفا للاولياء بصفات اخرى زائدة على صفاتهم السابقة
السابقة فالتاكيد لكون الخبر متلقى الى الغافل والحاضرة
في الايمان وهو رابع عشرهم متقبل اليوم عادلين حتى

الله عليه والد من كمال الرغبة وفور النشاط للمنة في وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان تعظيما للتاكيد كما ذكره
صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم فكانت
لكونهم فكرا الالفاظ على ذلك وتم الذكر لكونه الا رضا عنهم
منعك عنه وكذلك الالفاظ العربية على خطابهم والحكمة
عند نطقهم والبركة على مثلهم وجعل صلى الله عليه وآله
كلامهم ذكرا وجعل حكمة اشعارا بانه لا يخفى عن
هذين فالاول في الملوك والثاني بين الناس وذلك
ابقاء النطق على معناه المصدر اي ان نطقهم بما النطق
به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا
الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم
وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد
في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام

انه قال ... الاولى في قلبه نورات
نور خشية ونور رجاء ولو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه كان
في وصية لقمان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته
ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله سبحانه
الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر
الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن
العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه
كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل

وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث
بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء
بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه
من التدقيق في الصفات التي ... انما هي على
حسب اوهامنا وقد ... اذا انصفنا ...
... بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى
ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه
باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف
بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى
كلامه صلوات الله وسلامه عليه وقال
بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من

مصير المحقق ومن به التدقيق والسر في ذلك ان
التكليف انما يتوقف على معرفة الله بقدر بحسب الوسع
والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن
انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بذيه عالما قادرا
مريدا احيانا كليا سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية
عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته
لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له
تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به
لما امكنه تحقيقه وهذا احد معاني قوله عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه اعلم الخلق فما الحمد واعلم ان
تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب

مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان
في الوجود شيئا يعدم كل شئ يلاقيه ويظهر اثره في كل
شئ يحاذيه واي شئ اخذ منه لم ينقص منه شئ ويسمى
ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف
على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار
وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على
وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه
معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه

واعلى مراتبه من احترق بالنار بكليته ولا شيء منها
يحصل ونظير هذه المرتبة في معرفتنا ومعرفة اهل
الشهود والفنا في الله تعالى بحيث العليا والرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والترقي عليها بمنه وكرمه انه على
كلاسر اقله الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي نعتقها اصله
هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه الرتب
تنبيه قد اشتمل هذا الحديث على اهم مهمات العارف
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات
وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام
الليل وهذه الصفات ربما توهم بعض الناس استغنا
العارف عنها لدعواهم عدم ما يحتاج اليها بعد الوصول
وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها
سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله

الله عليه وسلم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام الذي تنتهي اليه سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن
جميع الاولياء فانها رايتها في التواريخ مسطورة وعلى
الالسنة مشهورة ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كانت
الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة
لذكري جعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به ذكر اللسان
وقد اختار كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هنا
محل ذكرها وسادسها [illegible]
بالف الايمان وسابعها التخلق بالحكمة والمراد بها ما
يتضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى

العلوم والمعارف اما ما يتضمن صلاح الحال في الدنيا فقط
فليس من الحكمة في شيء ولذا نبهنا وصلى الله عليهم الى الناس
وتابعيها وعاملها الغرق في الرياء وهذه الصفات
الفشح ان اعيتها وعينها امهات صفات البارئ
الامة حتم نسأل الله لنا الاتصاف بامنه وكرمه

الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسماعيل
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

بيان ما لعله عنان الالباب في هذا
الحديث ما من صلوة تأكيد النفي الا نادى ملك
استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما
يحضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقارنا لنداء
ملك الخ وانا مع علمنا انها في الواقع ما الامر الوارد وقف
في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ابعد
الا انها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
ثم واخرجت الفصل المطول وهو مذكور في بعض
كتب النحو لنا جرت بين يدي الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست
بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء
باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى غير ذلكم

استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك
من وقع فيها او دنى منها ثم رشح واطفئوها ترشيح
الى بان جعلت الكلام مجازا مرسلا من قبيل تسمية
المسبب باسم السبب فان الشيطان [illegible] الحرق — على ما كانا عليه
المرسل [illegible] ايضا [illegible] اى حكمن طرقا
في [illegible] الكلام [illegible]
من قبيل ارتكاب [illegible] في المفردات بالترشيح الحسنة
المنتزعة من [illegible] الذنب المهلك له
وتخفيف ذلك بالصلاة بالحسنة التي [illegible]
النار [illegible] ثم المقابلة [illegible]
على مقارنة [illegible] قد ذهب اصحاب القلوب — بنسخه
الى ان الاعمال الصالحة التي تظهر في النشأة بصورة
الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة النار وعقاربها وحياتها وغير ذلك

في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون
[illegible] ولانه تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه و
الترشيح على حاله كما عرفت فظهر ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلاثة السابقة قال قوله فالمقصود [illegible]
صريح في ان الصلاة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المترتب
عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات والمراد بالحسنات الصلوات الخمس وقد ورد ذلك في
احاديث متكثرة من طريق العامة والخاصة روى ابو حمزة
الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من — [illegible]
ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما مثل الصلاة الخمس
لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان

علیه درهم ثم اغتسل فی ذلك النهر خمس مرات
اكان یبقی فیه من درنه شیء قالوا لا قال فكذلك الصلوات الخمس
لا تبقی شیئا و روی فی سبب نزول ان الحسنات
یذهبن السیئات انه جاء من الصحابة اصاب من امراة
قبلة فاتی النبی صلی الله علیه وآله فاخبره فانزل الله
تعالی اقم الصلوة طرفی النهار و زلفا من اللیل ان
الحسنات یذهبن السیئات فقال الرجل الی هذا فقال
رسول الله صلی الله علیه وآله لجمیع امتی كلهم و لا
یخفی ان هذه الذنوب التی وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفی كثیر من الاحادیث
تصریح بذلك كما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه
قال ان الصلوة كفارة لما بینهن ما اجتنب الكبائر وعنه
ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فیحسن وضوءها
وخشوعها و ركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب

[illegible] — الصلوات

الذنوب ما لم توت كبیرة وعنه صلی الله علیه وآله ان
الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة كفارات لما بینهن
ما لم تغش الكبائر والروایات بذلك متظافرة فینبغی
حمل الذنوب فی الروایة الاولی علی الصغائر وان
كان قوله صلوات الله علیه لیوم ولدته امه ظاهرا
فی العموم لا یخفی ما ورد ان الكبائر تكفر
بالصغائر قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سیئاتكم و ندخلكم مدخلا كریما الایة
ما تضمنه الاحادیث السابقة من كون الصغائر مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها وان كان صنفا
مرخلا فی التكفیر فهو بهذا الاعتبار مكفر فی الجملة
ولا یمكن ان تحمل الصغائر التی تكفرها الصلوة علی الصغائر
الصادرة ممن لا یجتنب الكبائر لان ما فی قوله صلی الله
علیه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم توت كبیرة وما لم

نفسه الكريمة وتعرف فالمعنى ان الصلاة تكفر ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها لا تكون سيئاته مكفرة
بالصلوة وعلى هذا لا اشكال فيه **الحديث الرابع**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد

اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قد عا بقدح من ماء فيه تمسك لجمع على ان احضار الماء
للوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي
صب الماء على اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدله
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل انما هو الثوب
ونحوه كسدل الستر الارخاء على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه قصاص الشعر منه
قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين وسيرد
عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
اي جانبي الوجه وفي بايوجه في بعض نسخ التهذيب
الحاجبان وهو بعيد من سهو الناسخ ولا يخفى ان الظاهر ثم
في هذا الحديث مستلزم من المسح الراحتين وهو في كلام

البلغة الكبرى ثم اعاد اليسرى كذا في الظلم او دخل اليسرى والمسلم
اطلق الاعادة على الادخال الابتداء لما كان قد تقدم فيه
ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم الشاكل بالفتح على الشاكل
بالكسر شرط فانه صحيحا ما ادى قوله ثم قدم مرتين على
الشاكل لقوله ثم بعد تقديم مرتين على مرتين هذا ويمكن ان يحمل اطلاق
الاعادة باعتبار كونها يداه باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح بفضل ما بقي في يده راسه ورجليه كما رايته ثم
مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان من عادة الامام عليه
السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكان الكف
ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام
مسح شيئا ولم يبعد ما في الاناء اي ما لم يعيد
الى الماء فيه لما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد
في حسن اليد وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما
بالتثنية فلا كلام ثم مسح فيما ذكره اجمع من

[illegible]

من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه
الوجوب من هذا الرضي وابن ادريس فانهما يا نقضه
هذا الحديث من الفصل من الاعلى في مقام البيان فيجب والا
لزم الاقتران بالفضل لانه ما استحبابه من دليل اخر
وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما توضأ الوضوء البياني
اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني
والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه
صلوات الله عليه قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به لكنه غير واجب على التعيين
بالاتفاق لا منه فتعين الاول وقد اعترض على هذا بانه يجوز
ان يكون عليه السلام بدا بالاسفل لبيان جوازه والاشعار
بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة
ويمكن بالبيان انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى
ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه هذا

الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل بل في غسل الاعضاء الثلاثة

لا يتحقق صدق وجوبها عليه السلام وجوبا على الاسد وكون

ذلك من جملة ما قصده بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه

غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة

مما يوجب كونه كذلك فلا الوجوب الا ارادة على وجه

حال غسله كما ذهب اليه الشارح من اصحابنا فانه

ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة وقد

فعله عليه السلام كما نطق به الحديث فانما قال عليه السلام

لا يقبل الله الصلاة الا به فقضاه الا بمثله والمأمور به

الوضوء من [illegible] الا [illegible] من [illegible]

ما يتحقق معه المسألة [illegible] والاصل براءة الذمة من

الزائد على ذلك الا قول [illegible] السيد [illegible]

جمل مثل عمل [illegible] فانه يخرج عن العهدة [illegible]

ما يصدق عليه المسألة [illegible] اذا [illegible]

هذا الطلب بان الطالق يخرج الى القدر الغالب الشايع

الحاصل المعتاد في غسل الوجه من فوق الى اسفل [illegible]

الامر [illegible] واعلم [illegible] وحكم اليه [illegible] بعيد او

[illegible] اليد على الوجه [illegible] وبين [illegible]

السابقين الاصحاب [illegible] جوابهم هو فهو الجواب وستسمع

في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان**

حد الوجه [illegible] تحديد

الوجه وان كان مشهورا في كتب الاصحاب سطوره

الا انا نريد ان نذكر ما [illegible] من [illegible] ائمتنا عليهم السلام

[illegible] الاعلام [illegible] اطبق اهل الاسلام

سوى [illegible] ما يجب غسله في الوضوء من الوجه

ليس خارجا عن [illegible] من قصاص شعر الرأس

الى [illegible] الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن

عرضا والقصاص [illegible] منتهى منابت شعر الرأس من

والغالب الشايع المعتاد

[illegible marginal notes]

مقدمه وسوحه والمراد هنا قصاص الشعر وهو يأخذ من
الجانب من الناصية ويرتفع على النزعتين ثم يحيط الموضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما ارتفع
من الاذن فيحاذي النزعة [illegible] والذي استفاده اصحابنا رضي
الله عنهم من صحيحة زرارة الآتية انه من قصاص الشعر الى
طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والتحذيف
في الوجه وهو من مواضع التحذيف [illegible]
الذي [illegible] بين الاذن لكن المرتضى [illegible]
عنه [illegible] من الوجه ولذلك ذكروا انه على
الوجه هو قصاص الناصية و[illegible] من الجانبين
في عرض الراس واما الصدغ فانه [illegible]
المرتفع الذي يقابل الناصية وجريها الاصبعان ايضا
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة

زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عم قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي
قال الله عز وجل فقال الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت
ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
[illegible] الكافي وكذلك [illegible] الشيخ
في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلم [illegible]

فقال الوجه الذي قال الله عز وجل

الصدغ وقد بانت الياقوت عليه السلم واما مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فمنهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا
وكونها من الصدغ فلاثبات قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولثبات الشعر عليها
متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة
واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما
للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا
يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياض
الذي بينهما وبين الاذنين فانهما خارجان عن الحد
الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما
لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا اتضح
هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
تعميم حد الوجه طولا وعرضا بما في اطلاق الحد

الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض
فعلى الاستقامة من الجانبين فقدر ما يشتمل عليه الاصبعان
ومقتضاه ان مواضع التحذيف والصدغ خارجة عن الحد
الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين
عليهما غالبا اذ الصدغ بالمشهور الوجه عند من يخرجهما
معا كما لا يخفى بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغ عنه
غير مسدد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر
مثله عن الامام ع والذي يتحصل من الرواية ان
كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان
بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن
وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك
ان قوله ع من قصاص شعر الراس الى اما طول الوجه

الواقع خبرا من الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو
القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه تحت
قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت فالمعنى
ان المدور لم يبتدئ من قصاص شعر الراس منتهيا
الى الذقن فلا ريب انه اذا اقبل المدور على هذه
الصفة للوسطى اختص للابهام عكسه وبالعكس ايضا
الدائرة المستفادة من قوله ثم مستديرة انما يكون على السلم
بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المعنى وما وضحه
بقوله ثم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا الحد
الوجه من الوجه فقوله مستديرة اما حال ابتداء
وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه
شئ واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورهما
كما ذكرناه ح فيستقيم التحديد ولا يخرج فيه مواضع
التحذيف والصدغ فان يحتاج الى اخراجها فخرج

بذلك من المراد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغين عن الحد ح لان اغلب الناس
اذا اطبق الحد المتوهم من الفراغ الوسطى والابهام
ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا الوسط
ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان
ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يغسل من الرواية بنصف التفاضل
ما بين مربع معمول على الدائرة اعني للذي يحيط
بكل منها خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة
ومواضع التحذيف الصدغان داخلتان في هذين الثلثين
ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل ف ب
قصاص الناصية د ه طرف الذقن وخط ا ب ج هو
الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين

بقيد بالانفراج الاصبعين وهو ابطال الرجل على ما
استفاده اكثر من أتانا من العذرية نظرا منه الرواية والذي
هو الذي بمجموع هذا الشكل منه بعضهم وما ابطل بما
استقر وقد بطرق القاصر فان اكرهم يحصل ب ح ل
خط وهو ما بين الاصبعين ولنثبت وسطه وهو ح
ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ... ح الوجه الذي
يجب غسله بمقتضى الرواية والمقدار بين الوجهين
بين اب و ج ب وهذا المقدار خارج عن الوجه
فلا يجب غسلها دون ذلك ما يرد به نقول قال
محقق وقال قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا بحيثية
تتصل الى ... فلا ... الى ...
الى لا يخرج ... العرف من ... الا ... الاعلى
ثم قال وفي الاكتفاء بكون ... جزء من السفلى لا يغسل

قبل انه ... على ... ذلك الجزء قبل الاعلى من
... الى ... كلامه اعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال ان ... الابتداء بغسل جزء
من اعلى الوجه وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية
اجزاء الوجه ... حقيقة ... فاسد اصل
الاجزاء بالنسبة الى ما يلي ... النسبة ... ولما
... الجسم من ذلك ... ولا ... في
الحديث ... ابتدأ ... على
الوجه واما ... في الغسل بتقديم الاعلى فالاعلى
على ... الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة
ما يدل عليه ولم ... في كتبنا الاستدلالية في
اليد والمسح ... يحقق
... الاصل فالاعلى ... فلا يحمل على الاول
من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل

كلام اريد به ترجيح مذهب المشهور بين الاصحاب

ان المتوضئ لو غسل وجهه في الاناء بادئا بالاعلا

كذلك لكان عند اهل البيت مخالف الوجوب حال غسله وقال

بعض [illegible] وعليه بعض اصحابنا ايضا

[illegible] في [illegible] هذا المذهب المشهور بان

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم [illegible] امر الله

[illegible] يكون الاتي بالماهية [illegible]

فيه ممتثلا للامر يخرج عن العهدة [illegible]

[illegible] انه لا [illegible]

[illegible] الوضوء البياني الذي [illegible] هذا

الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما

[illegible] فان القايل ان يقول [illegible]

وجهه [illegible] يجب [illegible] الابتداء

باعلى الوجه [illegible] من هذا الجواب

جوابنا عن ذلك وايضا فيما استدل للامر به على ذلك انه عم

ما ثبت من الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل

الله الصلاة الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله

الى اخر ما ذكرتم [illegible] فقال انه اما ان يكون

قد اتى به على وجه حال غسله او لا [illegible] الى اخر

[illegible] على ما مر انفا فافهم الاول

فتامل وبالله التوفيق **تنبيه واعلام فكلام**

على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا

الحديث من تقديم غسل اليد على اليسرى [illegible]

اصحابنا انعقد عليه اجماعنا وما في الاستدلال

عند الابتداء باعلى الوجه [illegible] فالعامة لا يوجبونه

بعضهم كالشافعي واحمد يقولون بالترتيب الا بين

الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين

وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا

ـسنديين بالاصل والالحاق في الاية اصح افضل الى
الترتيب في الصحة المجزية عندهم تبلغ سبعمائة
وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يوجب بين الرجلين او واحدة عند من
رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربها في مخرج
الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة و
عشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة
وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب
ثراه في المختلف على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع تتبع لما من الكلام عليها
الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه عقب ارادة القيام الى

ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون

الى الصلوة بالغسل اوجب تقديمه على غيره وكل من
اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل
غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم
غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس الله سره كما يظهر من عبارة
الذكرى وحكم بانه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ المراد المطلق للجميع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء فلا دلالة في هذا
على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل
ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه
ويده ظاهرا لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه
على اليد ابدا واما التقديم الذكري فغير دال على التقدم

ولا الرجيح الى الفا الوجه الثاني ان مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان الاولين اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب التي توجب في حيطه بالبال الا لا يعلم ايضا ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتين اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا ابن الشرط وفي حيز الفا الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فان التعقيب انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام بغير فصل وعلى هذا الاشكال ان تقول تصليك اذا لقيك الامير فقف واسكت والبس ثوبك فلا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فتامل الوجه الثالث والرابع ما

ما استدل العلامة طاب ثراه في نهاية الاحكام وهو انه تعالى اوجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل الله تعالى غاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين اقول كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثالث انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف فالعامل هاهنا اعني اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والمتعلق به وهلا ثم غايته فجعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والا لوجب عضو يغسل قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان

يكون كلامه الى الغاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين
فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
فيصير الغسل في المعطوف غير الغسل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا تقريبا
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العلماء
اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب بينهما
وبينهما على الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذي اختص الخاصة به غسل الوجه
اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ولا دلالة في هذين
الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك
المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لانه

غاية ما يلزم منه بعد التسليم وجوب تقديم
الوجه على اليدين والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما
لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية
رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا
عليه فتدبر واقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على
وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا
مسح الرأس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان
المرافق نهاية غسل اليد والكعبين نهاية غسل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين
ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا
الوضوء ان نهاية الغسل في المرافق ونهايته حينئذ
ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في

الآية باعتبار المتوضئين وانتفاؤها هو لازم عليكم
فجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي
صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل
كالدليل الاول فانه انما يدل على الترتيب المنصوص
بالآية ولهذا انما استدل به جماعة على
الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا لانه انما
يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل
على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية باليدين
والتثليث بالمسح وهكذا واما الابتداء بالاصابع
فحجته ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
الخ فليضف اليه المقدمة الملحوظة في الدليل الاول

الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه اثاره
برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا وما
يجيء لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك واسبره في فكرك ثم روج الكاسد
واصلح الفاسد **تذكرة فيها تبصرة** ما
تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه
راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استئناف
ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن
الجنيد فانه جوز الاستئناف وفاقا لمالك وباقي
العامة اوجبوه واما الروايات الصريحة في خلافه من
الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
صريحتان فيما ابو القاسم الاولى ما رواه معمر بن خلاد
وقال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم
ايجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه

لا فضلت ابا جديد فقال برأسه نعم والثانية ما
رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن مسح الرأس امسح بما في يدي
من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
والعلامة في المنتهى والحبل المتين حملا هاتين الروايتين
تجديدا لابن الجنيد فما احتج ابن الجنيد بهما وكذا
وانت خبير بانهما دالتان على خلاف مذهبه فانه
قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية و
المفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي
على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك هذا والشيخ حمل
الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة
ومخالفتهما لما عليه الطائفة ثم احتمل ان يكون هذا الامر

الامر حال جفاف الاعضاء قال وما تضمنه الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء اي
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي
الاستبصار هذا الحمل بعيد جدا لان السائل يروي
انه قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه
من ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبه انتهى
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا لان السائل قال في الاول يمسح مقدم
بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من
الندى او نقله مثل ذلك الشيخ الجليل من هنا
عجب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم
حمل الخبرين الاولين على التقية متوجه جدا لان العامة لا يجوزون
المسح ببقية البلل ولا باء جديد فكيف يحمل

على التقييد تأمل **وأما غسل الرجلين** بما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعصومين وهو متصل اليهم بالنقل
المتواتر انهم عليهم السلام ما كانوا يفعلونه وقد امروا
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سألت
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن
مسح الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون او سبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت ع اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال
رايت النبي صلعم انه اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ

ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى
جنبها بئر بينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه رأى النبي صلعم توضأ ومسح على
نعليه والمراد بالنعل العربية والمسح عليها يجزي عنده
لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم انهم لا يجوزون
استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله
صلعم فمسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح
ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير
واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسألة لا تزيد
على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة
اهل البيت ع وقد نقل الامام الرازي في

نسبه الكليني عن الامام محمد بن علي الباقر ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة
وعكرمة والشعبي من التابعين والمسح مذهب داود
الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والحسن
بن الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي
والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب
والغسل بالسنة انتهى كلامه ولكل من هؤلاء
الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقص عليك منها
بين الفريقين الاولين فانه بل الزوجين
مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل منهما
اسمعها امرا لناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل
في الكتاب العزيز والسنة اما الكتاب فقد
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا
وقرأ الباقون بالجر اما للعطف مع مسح الخفين او لاجل
الجوار او العطف على الرؤوس لا للمسح بل المقصود منه
حسب الماء او نفس ... لا غسلها بالمسح واما السنة
فما رواه ... ان النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما
روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمرو انه قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا وقد رهقنا
العصر وجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا وما روي
السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رأيت عليا
توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق

رهقتنا الصلاة [illegible]

ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه
مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلعم وامثال هذه الاحاديث كثيرة
فقد دل الكتاب والسنة على الغسل [illegible] بقوله
الماسحون الجاحدون الكتاب العادلون عن السنة
المتبعون لاهواء الضلال وقال الماسحون يا ايها
الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين لو سمعتم
الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان
ذلك انكم جعلتم قراءة النصب بتوجيهين [illegible] ولكم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني
العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه
يصير من قبيل ضربت زيدا واكرمت خالدا وبكرا
عمرا

بكرا او ادا ان [illegible] باب الاكرام وهذا مستهجن
جدا تمجه الطباع ولا يقبله الاسماع فكيف يجنح
اليه او يحمل القران عليه [illegible] اما العطف على محل
الرؤس واما جعل الواو للمعية وكلاهما صحيح فيما
نحن بصدده [illegible] واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال
[illegible] الشيخ محي الملة والدين [illegible] في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الاصحاب
ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض
او على المغسول فالفتح ومذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه
عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية
تنصب تقول قام زيد وعمرا اي مع عمرو فحجة
من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك
القائل بالغسل في الدلالة التي اعتمدها وهي فتح اللام

ولم يشاركه من يقول بالفصل في خفض اللام انتهى كلامه
ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من كاس رحيق التحقيق حاتم قراءة الجر على القرب
تارة وعلى الجوار تارة وحمل العطف على الرؤس للاقتصاد في سبب
لما اخرى و[illegible] على انهوا الا طهر الاصوب [illegible]
بصيغة وتوجيهات غير سديدة اما الفصل بين المتعاطفين
فبعضه ظاهر اذا لم يتعلقا بما ذكر ولا ذلك فيهما او نهيه
وللبسه في الجواز نادر جدا فكيف يعدلون بالآية
من ظاهرها ويحملون على هذا المحمل النادر الغير
النادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا وقد انكره
اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله
عليه من بعض ما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يكون
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الآية الكريمة فالعدول عن الطريقة القويمة

والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لكون الغسل
شبيها بالمسح فهو وان ايده صاحب الكشاف لكنه خلاف
الاصل فان المعطوف في حكم المعطوف عليه بالاتفاق
الفاء ولا يليق من [illegible] ان يقول اكرمت زيدا
وعمرا وضربت من خالد وبكر حيث يكون على خالد
لا يشاركه في الحكم بل لدلالته على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالضرب لا يحسن فان اريد بالمسح
بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا ما لحق بالعيبات في الالغاز والعجب
ان الزمخشري شنع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه جوز تأويلها هنا [illegible] ما استدل الله به من السنة [illegible]

معارض بمثله وقد رويتم من ثقاتكم ان النبي صلعم لما
توضأ الوضوء الثاني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن
عباس يكذبه ما اشتهر وما نقلتموه في كتبكم من
ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره
واما حديث ابن عمر فيعارضه لا يدل الا على امره
صلعم بغسل الاعقاب فلعله لانها في ان اعراب
الحجاز يابس هوائهم وشدة حر بلادهم فالاغلب كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا ولا تخلوا من نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فان صح عنه صلعم امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتهر فظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر وامثاله من
متعصبي الصحابة وسفهاء الاحلام كانوا من اعداء رسول
الله صلعم بغير ريب ولا شك ان الصحيح اوضح واشهر من

ومن فقهائكم الاربعة لسنن رسول الله صلعم لشاهدتهم
ايضا لكونهم اقرب الى المدينة واشد خصوصا الامور
المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان سموم ارجلهم
كانوا يجزونهم لم يكن مشتبها موعظين في انفسهم بل الاتفاق
اشتهر الوضوء لشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلعم
ثم ليس في هذا الحديث انه صلعم نهاهم عن المسح بل غاية
ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلعم بالاعقاب
وسكوته عما سواه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه
ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه من امير المؤمنين عم فالنقل المتواتر
عنه ناطق وعن الائمة من اولاده عم بخلافه وقد
نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
عم وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق

تخصيصه

علي بن ابي طالب عليه السلام

كانا يقولان بالمسح والريب انهما كانا على ان يعتقد عليهم
وعملا بهم بينكم ومن بحديثكم واما ما نشختم بيانا
الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة
السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول فقد اسمعنا وكلم
وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهدى
امين يا رب العالمين **محاكمة بين الناظرين**
والعلامة يندفع بها التشنيع عليه في الاستدلال الكعبان
عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين
القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره
متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل والشط
وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها تشعر بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا بان هذا
هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام اصحابنا

غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
يجب المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن
من الباقر وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
بجميع ظهر القدم ولان اشتقاقه اهل اللغة اشتقاق كلامه
وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب وقد تشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في
الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جمع من تاخر

عن بعض اصحابنا من اعلام علمائنا انكر واجهنا القول و
شنع عليه العلامة قدس سره في منتهيه هذا القول الى
علمائنا الشيعة ايضا او دعوا انه احداث قول ثالث قال
شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب الذكرى
نقيد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله
مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية الزرارة عن الباقر
ثم المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب
وانه اقرب الى قول اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق
هنا يحمل على المقيد لان الاستيعاب الظهر لم يقل
به احد منا وتلقيتم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وروايته اخيه بكير وقال
في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح

التسمية دون الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا
الشهيد في الذكرى ولعمري لقد جاوز الحد في
التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه والملا
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال انشاء الله وقد
سلك هذا المسلك في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفردات العلامة رحمه الله وادعى في عدة من كتبه ان
المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان

و اهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون
وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسبما رويناه عن قرائه
ثالث مسلم رحم الله الحج على الاصحاب
لان الكل على ما ذكرنا والعلامة رحمه الله مخبر
ما شاع بين الرجال وشابها الاجماع كلام
العلامة شيخنا الشهيد رحمه الله

انما كان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد
الشراك فهي قاطبة للتاديل والاخبار كما ترعية في ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان المعروف من اصحابنا
لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد
اطنب شيخه الرئيس في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك مما حكى من كلامه
في ان العلامة بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
انه اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافقه
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولا ساعده
عليها الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان
اراد به ان ما نتا من بين القدم وشاله هو الكعب
كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى
هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة

والدين قدس الله روحه العلامة في هذين الشيخين نور
الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل
رواية الاخوين ان الكعب في ظهر القدم لا يرى
ان الكعب الذي يجب المسح اليه ليس في ظهر القدم و
انما هو بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين المفصل
يمتنع كونه في احدهما قال والعجب من المصنف حيث
قال في المختلف ان عبارة اصحابنا اشتباها على غير
المحصل حيث قالوا ان المفصل لا يشتبه عليه ان
مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان
من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم دالا على ان المفصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا
انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هو الاول العلامة
الثقة على لوح خاطرك فهل لك ان تستمع عليها

مما يدل على ما هو المختار الاول ان قول هذا
خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل به احد منهم كيف يدعى فيه الاتفاق
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من
كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما رويت به الاخبار
عن ائمتنا عليهم السلم الخامس ان دعوى
ان عبارات الاصحاب موافقة له مع
انها ناطقة بان الكعبين هما الناتئان
في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتئين
ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنع
به عليه قدس سره وانا اقول ان من امعن النظر

طرف كلامه فهم علي في خصوص تشنيعهم واقع
في غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه
الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد
وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح
يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا
ولكنهم شنعوا بالتشنيع علينا والمفصل هنا
ان جال حيث لا يبقى للشك مجال تطويل
مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان
لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله ذكره ما يطلعنا تعرف به مائم حتى يمضوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفوه قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك
جعله في الخ اول الدلايل على ما ادعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملتها غافلا
مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في
اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها
اول دليل على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها

في خلاف كالشمس في رابعة النهار فاعتبر وانما اول
الاعيان وحرانه قدس الله روحه استدل بما رواه
ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه
وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه ايضا انه عليه السلام
وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة لشيء من هذين الحديثين على ما يخالف
كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر
القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله ثم
ان اهل اللغة صرحوا بان المفصل الذي بين انابيب
القصب يسمى كعبا قال في الصحاح الكعب الرمح النواشز
اطراف الانابيب وقال في المغرب العقدة بين
الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب
هو الذي في اصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب
القنا ونقل الفخر الرازي في تفسير الكبير ان

المفصل ليس كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان
العلامة قد اسرع ولم يات بشيء يعتد به في تفسير
المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ عز اعلى الله
شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة
فكلام فاضل الهند خال من الاستقامة ثم اعلم ان
المستفاد من كلام اهل التشريح كالنفيس والشيخ الرئيس
وشراح القانون كالقرشي في شرحه ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان
ناتئتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما
في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان في اسفله
يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من
قصبتين ملاصقتين انسية ووحشية والانسية منهما

تصحيح

متحدة العظم وتسمى القصبة العظمى وهي التي تتصل بالركبة والوحشية
تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة
وفي اسفل كل من طرفي القصبتين حفرة يدخل فيها
احدى الزائدتين الناتئتين من الكعب ويحتوي
طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب
المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين
الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في
القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في
مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب
فان الانسان اشد تكعبا من كعوب سائر الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات
والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من القصبتين

تكعيبا من
نسخه

موضوع فيه

يحتوي بان عليه من جوانبه التي من امامه وقفاه وجانبيه
الوحشي والانسي ويدخل الزائدتان في العقب في النقرتين
بخلل ركن والكعب واسطة بين الساق والعقب تحوي
اتصالهما وتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في
الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب
الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة
الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن
الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب
فالانسان منه اكثر تكعيبا واشد تهندما من
سائر الحيوانات وذلك لان رجليه ذوات
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط و
انقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على

على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع
قوة واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن
ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة
الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمها الى جهة
جانبيه بل الجهة موخرة فكان يلزم من ذلك فساد التركيب
ومشاكلة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان
يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى
الزائدتين داخلة في الاخرى فلا مالان ذلك ما يعسر
معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بهما تقدم القدم
فلا بد ان يكون هاتان الزائدتان احدهما يمينا والاخرى
شمالا ولا بد ان يكون بينهما بعد له قدر يعتد به
ليكون امتناع حركة كل واحدة منهما على الاستدارة

آلتي واسئد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلابد ان يكون مع قصبتين الساق ولو كان يعقد مجموعهما
مفصل واحد لكان يجب ان يكون ذلك المفصل ضيقا
جدا او كان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابد
ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه
يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
فيجب ان يكون الطرفان الذي هما لتلك القصبتين
والزائدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين
القصبتين يحويهما الحقة وذلك ينافي ان يكون
الزايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحقة
بانه منها زيادة الخفة ولذلك كان هذا المفصل
جهزيا بين في طرفي القصبتين فزايدتين في العظم الذي

[illegible library stamp]

في العباية ... وكلام ... الكعب ... العظم الناتي ...

الذي في المفصل وقد علمت ما نعت الحديث وكلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا والعظم
هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة
فيه القدم امام الساق واحد الناتيين من جنبي
القدم وساق ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفا في حقة عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لا اشكال ان الكعبين عظمان ناتيان
وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل الاجماع من اصحابنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره ظاهرا من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مصرحة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي
في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله

كتابخانه ... اهدائى بكتابخانه مجلس شوراى ملى

فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقها على ان الكعبين
هما العظمان الناشزان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعبين عبارة عن
عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا
القول ثم قال الامامية ان اسم الكعب يطلق
على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات
فيجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط
القدم مفصل فيجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية
لما يراد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب
اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد

ارجل كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل
فهما الاثنان وهما الناشزان في كل رجل فصح التثنية لهما
[illegible] هذا كلامه وقال الفاضل النيسابوري في
تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان
الكعبين هما العظمان الناشزان من الجانبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل الحيوانات والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان
الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا
واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما
انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان

الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومنها الكعب
ليس الا العظمان الناتيان ... ثم ان فائدة تشبث بالكعب
من اولئك الاعلام بحيث زلت اقدام اكثر المتأخرين في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة طاب ثراه امر مخالف لما
وظنوا ان ... في هذه الورطة اناس من اشياخ
اصحابنا كابن ... طاب ثراه في الخلاف والمنتهى وغيرها انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع ... انهم
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدمين
فالمتبادر من الناتية ما كان ... احد ... ولا
ثان في القدمين ... الا الذي ...
... والمتوسطان بين المفصل والمشط ...
ليس الكعبين باتفاق ... بانهما الامرين ...
... وغلطوا من قال انهما المفصلان لانه لا ...
... من العظمين الناتيين فيهما الا ان ...

عن بادي الرأي ... [فائدة] ما اورده الشيخ الشهيد
طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان
استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد من الاصحاب كلام
غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قائل بوجوب ... استيعاب القدم ...
طولا فقط ... من رؤوس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم
السلام ثم قال يجب استيعاب طول القدم من رؤوس
الاصابع الى الكعبين فان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله
ان الاستيعاب الطولي الى المفصل لم يقل به احد
... من ان الكعب هو المفصل ...
هذا الكلام ... وقد عرفت حقيقته فتامل
الحديث الخامس والسبعون ... المتن ...

[illegible]

الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن
عسان عن جده عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وعن
الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال

فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام

فقط الجوهر فقال يا محمد بن توضأ مثل وضوئك وقال
مثل قولك خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة بيان دعاء المحتاج الى الله ذكر في الحديث
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس بناحية
بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها
حينئذ اذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عمى اذ
جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعده
انعقد بعض فبعضهم جعل العامل اي معنى مصدره
مسبوك متاخر من الفعل اي اوقات اعتنائه
بمجى الفرج واكفاه بيده اي صبه وفي الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفؤ وزعم ابن الاعرابي
ان اكفاته لغة اي وهو يدل ان اكفاه لم يثبت في
اللغة وان الصحيح وكفى كلام الامام عليه السلم حجة

على ثبوته ثم قال اما مجردة من معنى التراخي كما في الوضع
قوله ثم الحر ... انا ... اخ ولم يجعل ... يجب
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم ... فرجي
قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسنة والاكثر على ان اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة
ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم
لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بخصوص الفرج سببه وصوته عن المراد
وعطف الاعفاف على تفسيري وعطف معنى
العورة عليه من قبيل العام على الخاص فان العورة
في اللغة كما يستفاد منه ... بالقاف
والنون والمشددتين من الملقين ومن القوم
من يتم بفتح السين واصله ثم يقين

كيف لم تعلت فتحة الميم الى الشين لا دغمت وما نسبه
تنعم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم
الجنة بيض وجوهنا يوم تسود فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة
السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما
حقيقة البياض والسواد وقيل بالوجهين
في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص
والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء واصل
السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا
على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل
اللغة ان المقطعات تجمع لا واحد لها من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالقاف والطاء المهملة
جمع مقطعة بكسر القاف ...

هو قطع اي شديد ... والصحيح الاول تنضج جلدك
اي تحترق والتشوي لها قال الجوهري اشتويته
وتشوى اي تقلى والملتهب ...
بقية ... الالفاظ نسخة
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
مختلفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم
حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير
التثنية وهو يقتضي عوده الى الفرج والعورة نظرا الى
اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى مخالف
المعنى والمتسودان قوله عورتي بالياء المشددة
المفتوحة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي
بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها

بدليلها وبعضها في دعاء غسل الوجه زيادة القطعة
بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى الخلد
في الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النيران وفي دعاء مسح الرجلين تثبت الثابت بدله
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتبرة بخط والدي طاب ثراه وهي الحذ بها
انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس
الله روحه **تذكرة فيها تبصرة** المراد من تلقينهم
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم
يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون
لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه
يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن بعض الناس حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد في

ضل
وتعلمه الحجة ان يجيب ويقول غرني كرمك قال الفاضل
النيسابوري في تفسيره رأيت في عنفوان الشباب
في المنامات القيمة قد قامت وقد دار في خلدي [illegible]
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان
اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في
بعض التفاسير انتهى كلامه ولعله اشار ببعض
التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله تعالى فانه قال وهذه
عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى

بان اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون ذلك لعل ذلك مخصوص
بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان
بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما في بعض الاخبار تشهد
اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتطاير
فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي
يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من
خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة
وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود
الحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر

بيان وتفسير معنى الخلد في الجنان
باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه بمعنى الذي يحصل للانسان من غير

عسر مشقة وتعب فلا شبهة في ان المراد هنا طول الخلود
في الجنة حيث ان بعد عذاب واهوال يوم القيمة
الثاني ان الباء للسببية والمراد عطى الخلود في الجنان
بسبب تيسير اي ... فالباء حينئذ ايضا
للسببية ليوافق القرينتان ولا يخلو عن بعد الثالث
ان المراد بالخلد دوام الكل في الجنان على حذف
مضاف فالباء على حالها الظرفية وهذا وجه قريب
الرابع ان المراد باليسار والمراد اليسار بالطاعات اي
يعطي الخلد في الجنان بكثرة الطاعات فالباء السببية
وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين
المعنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان
متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض
اي نبت ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق

التاسع [illegible]

ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار

فالمجسم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس فالمجسم
كثيرة يعني الكوكب يناسبها ومن هذا ما يروى
من قوله عليه السلم لا بأس ان المقام ما اذهب بعض فاذا
قلت وتم وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو
عن الاقرب

كل من الوجه واليدين وتم من وجه ثم هما
يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ
لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام بيان سنن الوضوء
وقد قال عليه السلم في آخر الحديث فلن ابتغي من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات
مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها

الى هذا القدم كيف والشيخ الصدوق قدس سره على عدم
الاستحباب وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل التثنية المشهورة على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه جعله
مثل هذين الشيخين المتقدمين القائلين باستحباب
التثنية كيف يدل على ان سكوت الراوي عن ذكرها
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها ويفيد
المقام بتنويع في الكلام ليس هذا محله
بعض ... عليه السلم ...

الصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء فخرج عليه هذا الحرج في المقدار
الذي يجب الوضوء به فانه ان المد لايكاد
يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان
ماء الوضوء السبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
الذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك
اذ المد لا يزيد عن مائتين واثنين وتسعين
درهما وهو على ما شاهدناه لا يكاد يزيد على
ربع الكيل الشرعي في زماننا هذا وظاهر ان هذا
القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يقصر عنها وفاقا
فكيف يجب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان
امره عليه السلام ابنه رضي الله عنهما احضار الماء له

يدل بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس بمستعان
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا
يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث الثاني**
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي الحكم عن داود بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**

فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب فى التراب
والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه كانه لما راى التيمم
فى موضع الغسل ظن انه يشمل جميع البدن
وهو لها به المراد بالتيمم التحية والاستحقاق شى
بالبدن من قبل العزيمة وهذا انه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكارى او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلم
افلا صنعت كذا الكيفية التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قائله زرارة بن اعين والمقول الامام
عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم الثانى ان
يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضى الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله
عليه وآله والامام عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا
فالسياق يقتضى بقاء الواو ويكون المضى فى وضع

ورفع ومسح النبى صلى ويدل عليه ما رواه الصدوق
فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة فى الصحيح عن
الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله فى التراب فقال قال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم
لم يعد ذلك وما رواه محى السنة من العامة فى كتاب
المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا فى سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبى صلعم بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثلثا وظنى ان الحمل على
الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ كذا على حكاية كلام
بعيد جدا وفى صحيح زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه

فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صم

من الاشخاص مع وجود كثيرة للزرارة الصدوق

على الوجه الثاني التوجه لما قال عنه دفعين لعوي الى الامام

عليه السلام الى قبليه معوده الذين يوجهم للالزم بعوة الائمة

التيمم ايضا الجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم والذين

اجاره والامام عليه السلام بين ابي داود بن النعمان اذ كلت

احتياج عمار وغيره لانه من الصحابة الى مشاهدة النبي صلى الله عليه واله وسلم

البيان غير بعيد بان يكون وقوع هذه القضية في ابتدا

الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهارها كيفيته

بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى

مشاهدة كيفية التيمم عن الصادق عليه السلام

مستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل

الرواة فكيف يخفى عليه التيمم والحال على شيوع التيمم

الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم سقي بين ذلك ليتاتى

داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يتفهمون

عن احتياج داود الى التيمم البيان لان الامة مختلفون

في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب

وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين

وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات

فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام ليفوز

بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **بيتهم** قوله

عليه السلام هو هزوا بد لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء

لا يليق بمنصب النبوة الاترى الى ان موسى عليه السلام

لما قال لقومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان

اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء

من عمل الجاهلين فعلى جواز صدور الاستهزاء

منه صلى الله عليه واله وسلم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر خلاف

منه صلى الله عليه واله وسلم بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة

وسعد تهم وجلالتهم ولم يزل لهم محكم ماموقنا

حتى قال واحد لذا بين عيني تنكب القبة الباقي
دغايته ما يمكن ان يقال الاستدلال هنا ايس على معناه
الحقيقي بعض الحروف بل المراد منه نوع من المزاح والمطايبة
ولا يبعد في صدور ذلك عنهم بالنسبة الى اصحابه
ونظرائه ويكون ذلك ناشيا من كمال اللطف بهم
والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا
من يحبه ولا تصحيح في المزح بدون الباطل وقد
روي عنهم انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق
وحديث صلى الله عليه وآله مع العجوزة التي سالته
ان يدعو لها بالجنة مشهورة قد ذكرنا ما فيه
ولعل مرادهم من التعبير بوضع اليدين على الارض وكذا
في بعض الاحاديث وفي اكثر ما وقع التعبير بالضرب
وهو صحيح من حيث اعتماد والدي قدس الله
روحه في كلام اورده في شرح الرسالة وكيفيتها

كان فهو اول افعال التيمم حيث يجب تقديم
النية عليه ومقارنتها له او هو ثاني افعاله اذ الظاهر
الاول اظهر لكن الاصحاب الاول والاولى الاقتصار في النية
على الاول وعدم الضرب بنقل التراب ولم يجعله
جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر في
نفسه اذ لو امكن غسل الوجه اتفاقا بلا غرفة
الضرب المعتبر بنفسه وهذا لو وضع جبهته
على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مختص
العلامة وهو يقتضي الجبهة وجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين
الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله
بين الضرب ومسح الجبهة وفيما ذكرنا ان اداء

شغله بمعنى عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم
فلم لا يتقيد فانا ... كذلك عند العلامة
الكيفية وقد صرح جماعة من علمائنا بان خلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة النية له وفيما انه
يستلزم عدم مقارنة النية من اجزائه بل لا حرج
عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها
يصح جعلها جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل
مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا
اصليا بعين النية قبله كمسح الجبهة بل انه
قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا ويجعل
فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى تضمن هذا الحديث من مسحه عليه السلام

ثم مام

وابو

بيده يعني بطلان الاستيعاب وهو مذهب علي
بن بابويه ... الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
نقل ... نقل الاجماع على عدم وجوب ...
الاخبار الصحيحة ناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها
الجبين وسكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح الجبهة
والجبين يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا
وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم
الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى الزندين
فحديث الحلبي الصحيح صريح في عدمه واوجب علي بن
بابويه لو[illegible] في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا
ايضا كالوجه لكان وجها **ارشاد فهو ضربة واحدة**
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة
ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان كان
كان جنبا فهو حجة من يجتزئ بالضربة الواحدة مطلقا

كالسيد المرتضى رضي الله عنه وبعضها موثقة
زرارة بحسب ابن المقدام واجاب العلامة في
المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث واشباهه بانه لا دلالة
فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على
ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم
يسأل الراوي عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن
كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه
ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأبى عنه
فتصير والذي رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن
الغسل وفي وجوه الضرب اشكال ان في [illegible]
[illegible] بعد تلك الوضع لتيقن البراءة لا لجواز من [illegible]
واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا

جمعا بين الاخبار وهو يقرب من حملها على بدل الغسل
واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدلية الغسل وحكاية عمار تناسبه الوحدة للوضوء
والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك [illegible] لا لتثنية مطلقا ومن ثم احتج
به ابن ابي عقيل على التثنية [illegible] الى ما ذهب
اليه [illegible] فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل
ان يكون معناه انه نوع واحد لا يختلف سواء كان

عن الوضوء الا الغسل و هي الضرب بمعنى النوع والقسم
في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين
ما ابتدأ ترابية ومع تعذر الماء قوله عليه السلام والغسل للجنب
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويحمل على ضرب
بيديك الى ... الضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه اضربه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله عليه السلام والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع
الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل
بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل
او جره بلام محذوفة متعلقة بضرب كما قال او ضرب
بيديك للغسل من الجنابة ويكون من قبيل عطف
التفصيل على الجملة والتوجيه على كلا وجهيها الاخيرين
لا يسلم فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر
من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام

الكلام من عطف المفرد فهذه التقديرات على خلاف الاصل
و يخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من
الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام واحد الوحدة
النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما
واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية
وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة
الظاهر في الحملين السابقين كما لا يخفى **تتمة**
المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب
بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة
للنفض واستضعفه الذي طاب ثراه في شرح
الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يخلص كلها
من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما يشهد

يستفاد من الرواية تثنية الضرب مطلقا
كما هو مذهب ابن بابويه رحمه الله

بالتربة ولعل النقض لما كان يلصق بالكفين من الحصى في
التراب الكثير الموجب لتشويه الوجه ويكون البعض
من النقض تقليلاً لما فائدة للامر بالنقض عدم
اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية بعيداً وقال ان
ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة
الضمير منه في الاية الكريمة غير مناف للتبعيض
الذي هو الظ وجعل قوله في آخرها لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على
اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان
هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين

ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التأمل علم اشعاره
بوجوب العلوق وظهوره ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع وبالسند المتصل الى شيخنا
الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على
شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر دام فضله بداره
بالحلة نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة
خمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين
قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي
الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر
العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي
المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ا

عبد الله المفيد عن والد الشيخ ابي جعفر الطوسي عن
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه

قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده

على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال فان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم

وقال يا حماد هكذا صل **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** يا حماد تحسن ان تصلي هو
حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلم دعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة
والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
لما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في
الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا و
سبعين سنة انا احفظ كتاب حريز في الصلاة
واخره راى هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها
وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف كتبا
لا عليك لا تاثير لحرف في حذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فضل

عليه السلم بين فصل النبي ومعموله وهو مختلف
فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه
المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون
ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
عليه السلم من اقوى الحجج على جوازه ومنكم مالمن
الرجل او وصف له فان لامه حفيفة والمراد ما قيم
بالرجل من الشيعة او من صفتها انه يجد دونها نامية
عند وردها متعلق بيقيم تامة اما حال من صدورها
او نعت لان الصلوة فقال الخشوع اى التذلل والخوف
وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذينهم
في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره
اى غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله
انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه

لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال الشيخ ابو علي في
هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قال [illegible] ترتيل الثالث فبين الحروف بحيث يتمكن
السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى مراعات الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية
على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف عن مخارجها على

١٢٦

ويجوز ان يكون نصبه بنزع الخافض بتضمين خشعت معنى التصغر اى
لمحبة قليلة بفقده ... هذا المفعول لحمل
الوجه اى بارادة ... عليه السلام لم يرفع يديه
بالتكبير از بوجه ... كالكفين من ركبتيه
اى ما سهما ... ولم يكلف بوضع اطرافها والظاهر
ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان
الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو اقل
والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان مصدر كغفران
بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله ومعنى سبحان ربي انزه ربي
عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله تنزيها
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما عاطفة

انزهه

والتقدير وانا مستلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والثاني
لبيان ... اسناد التسبيح الى نفسه او
ذلك ... منصب بعامل ... وعلى قياس
ما قيل في ... وانا نسبح بحمدك
حرف ... فتعدى باللام كما في
معنى الاصغا فعدي بالى في قوله لا يسمعون
الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اى قدامهما وقريبا
منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد هنا نعني المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين
والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
ايضا حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم
عليها واما ما قال بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد

المشهورة فلا تعويل عليه بعد النص الصحيح المروي عن
الامامين عليهما السلم وكان بعض الاصحاب والمراة
السن ويختلفان في الصلاة اي في القيام وفي عقد اليدين
حال الجلوس بما علا يد كل منهما من نفسه ولم ينبه
ولم ينبه على الامر عطف تفسيري (الخامس) ما تضمنه
هذا الحديث من الافعال المشترك بين الرجل والمراة
سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهو سنة (الاول)
ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها ان تضع كل
يد على الثدي المحاذي لها (الثاني) التفريق بين القدمين
فان المستحب لها جمعهما (الثالث) التجافي المعبر عنه
بقوله عليه السلم ولا تضع شيئا من بدنك على شيء منه
فان المستحب لها التمكن (الرابع) الضم فالمستحب لها
تركه (الخامس) التورك بين السجدتين فان المستحب
للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها (السادس) وضع اليدين على

على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة
ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل وحمل
بعض اصحابنا اجتزاءها بذلك وان لم تعط الرجل بان
يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان يصل يداها الى
المفصل الذي لها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الروا
وانما فعل الله بقوله عليه السلم لئلا تطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها هذه الافعال غير بعيد وما تضمنه الحديث من
تغميضه عليه السلم عينيه حال ركوعه ينافي ما هو
المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه الى (استحباب ح)
ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية
عمل بالخبرين معا فجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد
وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض

ومرجح بعيد والتخيير بين النجس والنقد الخالص لا يخلوا من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الكثر انه سنته غايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي عليه السلام لا تجزي لا تصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض بما اما مماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته امرا سنته على حدة ثم على تقدير الارغام بوضع الانف على

صلوة

التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل **اكمال** لا يبعد قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو يشكل في ماهو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر (عن اخيه الامام موسى بن جعفر) عليهم السلام ويمكن ان يقال لعلهم استثنوا سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويرشد ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثنا سورة الاخلاص من

[illegible]

السور واختصاصها بالعلم لما فيها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد
الله عليه السلام من مضى عليه جمعة واحدة فصلى فيها خمس
صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة
قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو
الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة
هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد
القران الكريم ترجع بعد التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو

معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة
الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما
سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول **الحديث الثا**
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما
لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد
لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول
الله صلى الله عليه وآله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما

رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولي يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش
الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويختلج العرق
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر اختلاج
العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اى
بعيد عن الخير والبركة بعض لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اى مطرود وبعيد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكاة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان
نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة
في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك

لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالنقص الظاهر
فالبلية الشديدة التي كثيرا ما يبتلى بها الانسان سنين
عديدة فضلا عن ان يبتلى يوم غير الخدشة يخدش
بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج دم او لا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال
شاكته الشوكة تشوكه شوكا وشيكة اذا دخلت في
جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كما
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر
بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت
قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا
لا يسر المصدر بالآلة ونحو ضربته سوطا وان
ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك

بالشركة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده
صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب
رطوبة غليظة لزجة تحلل نضجي ريحا غليظا
يعسر خروجه من المسام وتتداولها الدافعة فيقع بينهما
مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
بن الحسين بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه البا

محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن
ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور
وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه
تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة

وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا
يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس
يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل
الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا
عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا
يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى
من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على
ذلك فقال عليه السلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا
النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا
الشهر عن ما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه
ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله
الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله
عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم
تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران
كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور

ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا
ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة عليكم
والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
علي عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل
الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال
ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت
تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك
فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني ثم قال يا علي من قتلك
فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني

مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم

وسلامة من ديني فقال

نفسي كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي
على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** خطبنا ذات يوم يعني
عليه السلم خطبنا يعني وعظنا فهذا اه تعدية والا
فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن
المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى به
بنفسه كما نحن فيه ومنه قولهم ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو
يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلم بقوله
ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية
مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل
اراد ان يخطب كما قالوه في قوله ثم وكم من قرية
اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون مرانه

كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى

بتاويل المرد منا اهلاكها او لما ذكره بعض المحققين من
الرواة من ان التعقيب في الفا على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى و نادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي
فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انته
قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بانه قد قرب
شهر رمضان على انه ينكره المخاطب ولا يتردد فيه
لما مر من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من
امارات الانكار كقوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطب
كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيؤا لدخوله بالخروج
من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتطهير الصا

الصائمين والصدقات ثم لم يحصل لهم الفرح والانبساط
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل
هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل
هذا الحكم المقيد مما ينكره بعض المخاطبين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل التغليب باجراء غير المنكر على المنكر واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز
في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريق

الاستعارة بالكناية كان على الكشح عن الخجة في المفرح بالبيت و تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيها اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله سبحانه لمزيد الاختصاص من المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي يرويه العامة والخاصة ان الله سبحانه يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما استعاذة بان رمضان من اسماء الله تعالى كما رواه الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي النصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكر نا رمضان فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب وكان قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله تعالى فيه اسم ان وخبرها الثابت في شقاوة المحروم عن الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان الكلام ان حمل في المقام المخاطب على الاستغراق كان المعنى كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير عمرو او جنس الشجاع متحدان في الخارج فكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما والاختلاف في اشتراكهما في وصف عدمي وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما في

اسوء حالا قال الفراء وثعلب وابن السكيت وهو
المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ
الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو
المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان
الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال
الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من
الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر
الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدأ به في
اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشأنه في
الحاجة ولاستعاذة النبي صلعم من الفقر مع قوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة

شدة الحاجة فاثبات الشاعر المال للفقير لا ينافي
كونه اسوء حالا من المسكين فقد اثبت تعالى لمسكين
مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من
الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
الحديث وهذا حديث صحيح وفي قوله عليه السلام الفقير
الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او
كسبا في الجملة وهو يقنع به فكان قاصرا عن مؤنته

ولا ينسا الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد
منه استئناف لا ولجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال
ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد
منهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني تكاملا ما
وغيرها اعتبره قتادة في الفقير ويظهر فائدة الخلاف
في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية او نذرا واوصى للفريقين معا
قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين
وربما لا خلاف فيه اذ اذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا فوقروا كبارهم التوقير
التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا
او شانا كالعلماء وصلوا ارحامكم فمن بعض
العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والفقهاء اشكل من عرف
بنسبه وان بعد ويقرب ما رواه علي بن ابراهيم

في تفسير قوله فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما
صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلم
والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا
وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم التحنن توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم فيه تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف
خلاص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى
الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروع عام
بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع

ودود عمت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة
اى ولو كان الاتقا بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها
وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف
واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على
محذوف عند بعض فانهم قالوا فى قوله عليه السلم
اطلبوا العلم ولو بالصين ولو كان بالصين والشى

اطلبوا العلم ولو كان بالصين

بالكسر نصف الشى كان لم ثواب من ادى سبعين
فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة كما قالوا
فى قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو
اكمل الاحاد اعنى السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان
جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او

ادبها معا او وجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة
اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول
واما مجذور او غير مجذور واما تام او غير تام زايد او
فانها ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد
اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الثاني بل والاخر
الضير الاول فضل الله سبحانه يفضل الى ان كتابة عن
كثرة الحسنات ورجحانها على السيات وقد اختلف
اهل الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد فى الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف اوفى
ان المراد به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض
لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثانى للوصف بالحقيقة
والتشريع فى القران والحديث والموزون صحايف الاعمال
او الاعمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك النشأة الورع
عن محارم الله الورع عن محارم درجات ادنى الاولى

ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو
المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي
من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال
النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام
كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من
المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة
ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل
وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله صلى
الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله
ناظر الى المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية

والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له القرآن احدها في
الراس وذلك في سلامة من دينه اشار اليه بقوله وهو
شهادته عليه السلام المراد بها الكلام السابق وفي
بعض النسخ كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من
قبلكم من الجن والانس في النار ومن بعضه كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هكذا اية
الحاشية فيها اية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا
من الحمل على التضمين اولى من الحمل هنا على التعبير
الا بعض فان التضمين اكثر ورودا في الفصيح واقوى
مسلكا وايضا هو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار
والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا
في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مرادا باللفظ مقدرا
على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه
الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد تبعية

معنى اخر مرغوب عنه ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقال
لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ لذلك
لفظ تكبروا في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم
مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباع
معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل الفصل
فيها الثالثة الحق ان الموزون في النشأة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان
تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق
ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورته التي يتجلى
بها على المشاعر الظاهرة وانها الذي المدارك الباطنة
فانها تختلف ظهورها في تلك الصورة بحسب اختلاف
المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في

في كل نشأة جلبابا كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما
الاصل الذي تتوارد عليه الصور ويعبرون عنه
تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه
الا علام الغيوب خلا ساعة كون الشيء في موطن ضاحكا وفي
اخر باكيا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس
البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن
تلك الامور التي كانت شرطا لظهوره لذلك الحس
الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه
في تلك النشأة امر عرض ثم يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في
كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتزيى
في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في

مقام ما كان عرضاً في مقام اخر وعساك تطلع في
هذا الكتاب بما يزيل من قلبك الارتياب في هذا
الباب ان شاء الله تعالى تتمة الذي يحصل الطرفية
في قوله عليه السلم في سلامة من دينه طرفية مجازية
بتشبيه ملابسة قبله عليه السلم لسلامة الدين في
الطاعة معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من
المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية مركبة كل من طرفيها كالمشبه يصح
من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا كلمة في فان
مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداها تبع
له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون

لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي وذلك
ان يشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر
كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد
اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف
عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن

[illegible]

امير المؤمنين عليهم السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه واله وقال انظر الى ابي قبيس فلو
ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما
بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله

الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث لفظ اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال
لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب
بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانما
رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابي
قبيس الظاهر ان المراد نظر العبرة ان كان هذا
الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في
جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب
الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد
بذلك ما يعم محو السيات ورفع الدرجات ايضا خرج
من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والخلاص

منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة تـ
بعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال الله واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فتكرر
ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها والتنصل عن
تبعاتها اولانه يحصل بازاء كل نسك من
تلك المناسك الخروج بنوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات
المتفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تشويقها الى معرفة المنعم ومنزلة للنقم وحابسة
للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفنا وكما ان لكل

نسك واحد من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض
لاسباب وخصوصيات لا يوجد في غيره فلعل لكل
فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحيا عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ان من
الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة و
امثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم عن ابيه صح

ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد
من جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث بعث سرية السرية القطعة من الجيش من
خمسة انفس الى اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصبه
بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي
اتيتكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي مجاهدة رحبا
بعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و
الاجتناب

ومراقبتها في اكثر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحت
وخسرته اذا المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على ما
يحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا
بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل
الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد
يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك اصلا وكناية عن كمال القرب فان تجرد النفس
مما لا ينبغي ان يرتاب فيه قد قامت عليه براهين
العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار
النبوية وشهدت لها الامارات الحدسية والمكاشفات

الله وقيه **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بارشادهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على المؤمن ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفا
الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها — وخطراتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه — نفيسة
ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح
به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس
ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من
راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله

عمر فيه وانعم علي به ولو توفاني كنت تتمنى ان ترجع الى
الدنيا يوما واحدا لتعمل فيه عملا صالحا فافرضي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا
اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة
وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد بساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة
فيناله من الفرح والاستبشار ما لو وزع على اهل
النار لادهشهم ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح
له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه
ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة
ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل

بشيء من اللذات الدنيا فيحسر على خلوها ويندم
عليها فانه من الربح العظيم الذي كان قادرا على
تحصيله في تلك الساعة وهكذا العرض عليه
خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهد يا نفس في
هذا اليوم ان تعمر خزاينك ولا تتركها خالية
من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميل الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرا على تحصيله
بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر النادم
على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا
ينفعك عند الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة
الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على
تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد

والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت
صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط
الحيل المؤدية الى مرادها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسايطه ومركباته وماديانه ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير
المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام دواؤك

[margin:] عن الحكمة التحقيق [illegible]

[margin:] [illegible] القويم [illegible] للنجاة والفوز [illegible] شاكرا و الطريق [illegible] اتبع [illegible] الكفران [illegible]

فيك وما يجمع ودونك منك وما تشهد و
تزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر وما من الاوانات تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية و
السبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملكية من عبادة الله سبحانه — الملائكة
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم
على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص
ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل فكان الجمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو

الشره شهوة الأكل و الشبق شهوة الجماع

الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه
الثلاثة وقمع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة و
بكسر شهوة هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
يكسر سورة الشهوة واذلال الكلب بتسليط الخنزير
وصار الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك
فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما
في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين
همهم مصروف الى البطن والفرج ومنافسة الخلق
ويجادلهم والعجب منك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة
حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في

والشيطان هو الحيلة والمكر

شرته

انّاله

النوم او اليقظة لرايت نفسك قايما بين يدى خنـ
خنزير مشغولا بذلك فى خدمته ساجدا له مرة بعد
اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل
مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك
جاثيا بين يدى كلب عقور عابدا له مطيعا لما
يلتمسه مدققا الفكر فى الحيل الموصلة الى
طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان
ويسره فانه هو الذى يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما
على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده ومندرج فى المخاطبين
المعاتبين يوم القيمة بقوله الم اعهد اليكم
يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته

وسكونه ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون
ساعيا طول عمره فى عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم
حيث جعل المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرءوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة
والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم
عليه وحكمهم فيه قال بعض العارفين عند قوله تعالى
وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض
جميعا ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون
وقد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك شىء
ويكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك
مسخرا لما فى الكون ابق للذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبدا منفصلا عن الكل فاستعبدك الكل ولم
تشتغل بعبودية الحق تعالى الحديث

الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له
يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
**بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** ليبغض المؤمن الضعيف اي
الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل
اليه ما يترتب على البغض من الجزاء السيء وهكذا
اكثر ما يوصف به سبحانه فانما يؤخذ باعتبار
الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر
المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على
رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج
المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن

وسئل ابو عبد الله عليه السلام المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا
وجوبهما على كل واحد منهم ما لم كان اوما لا
مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على
ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من
حصر الوجوب على من صفته كذا او كذا لا نفس
الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام
عليه السلم صريح في ان من في الاية تبعيضية و
اما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية
والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد
جدا فهذا خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص
ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب

الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل
هو عينى او كفائى والشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه
على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة
وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى
ولم يتبين محل النزاع بان لو كان في البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة
اشخاص يجب على كل منهم ان يامره او ينهيه في ذلك
الشخص من غير ضرب يلحقه وشرع واحد منهم
في امره ونهيه وكان يترتب الاثر على ذلك مظنونا
بمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة
وترك شرب الخمر فسقط وجوب الامر والنهى
عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته الى ان ينتهى

ومع تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقايلون بالوجوب العيني استندوا الى نص هذا
الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن
الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه لحقيق علي
ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال بها كما ترى والقايلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة
وبما نقلنا اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان
الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على

على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس
كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدل ان
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا
في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي
الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال
انه اذا شرع احد المكلفين في المثال السابق بالامر
والنهي فان ظن الشخص الباقون ان مشاركتهم له
لا يتم بتعجيل ترتب الاثر ولا بسوع الاثر جاز في قلب من
يراد اثره بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على
الشخص عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا
التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه
هو مذهب السيد بعيد محل نظر هذا وقد

استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر
والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد
بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن
محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده
ان الامر والنهي من الغير عبث في بعض الاوقات
لم ينفعه اوما نمنعناه والسند ما عرفت في
التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
المشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتمييزه
بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم ترتب ضرر بها في اوبك او

او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين في
نبيه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول
والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة
التي باللسان واليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بشيء من هذه
الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب
ما ترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني بغض
مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو
البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو
مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة
وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة
وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة

ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة و
غيرهما من ان وجوب الانكار الفعلي مطلق
اى غير مشروط بشئ من الشروط الاربعة غير
مستقيم فليتامل ولا يخفى ان فى اطلاق النهى
على كل من مراتب الانكار الفعلي تجوزا وكذا
فى اطلاق الامر والنهى على كل من انواع الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر سواه بعض افراد
الامر والنهى اللسانى وكان ذلك صار حقيقة
شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من
انواع الانكار الفعلي كما يظهر من كلام بعضهم
محل نظر هداية هذه الشروط الاربعة هى
المذكورة فى كتب اصحابنا رضوان الله عليهم و
قد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان
لا يكون الامر والناهى مرتكبا للمحرمات واشترط فيهم

العدالة واستدل بقوله تعالى أتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روى عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر و ناتيه وبا
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح
والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام
الشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر شاملة العدل والفاسق والانكار

فى الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر
به ويفعله لا على الامر والقول وكذلك ما
تضمنه حديث الاسرا وايضا فالصغاير النادرة
لا تخل بالعدالة فلا ينافيها ان ينهى عن المنكر اتفاقا
مع انه لا حجة فى الايتين والحديث وما هو حجتكم
فهو جوابنا واما حكاية الفرعيه فكلام شعرى
وايضا فلو ثبتت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حيث بلوغه او صباه تمييزه
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة
والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من
معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز
وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
نفث بالفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل

والمراد انه القى في قلبي او وقع في بالي واجملوا في
الطلب اي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى
الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله
في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما
تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله
الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون
الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم
ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان
المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه على الحرا

الى الله او المعرفة بتقديرين قسم معنى جعل ومن
هناك حجاب ستر الله هناك الستر بفتح وفي
واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين
بيانية وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة
مرشحة تبعية فعبر بالبناء للمفعول من المقاصة
تنبيه الرزق عند الاشاعرة كل ما ينتفع به
حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان
او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من
الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح
انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال
الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم
يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله

دنيها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الا الانتفاع بالفعل
فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم
ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا شرب الماء
والتنفس في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك
اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول
شيئا محللا ولا محرما يلزمهم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى
ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة و
المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في
مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاء عمرو بن قرة فقال

يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال صلعم لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت
بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا
والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة
ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق
الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من
حلاله وانما قال صلى الله عليه واله من رزقه
مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق
بمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله

عليه وآله لقد رزقك الله وهذا انما يقول من
يحصل الثناء باللسان في قوله صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه من باب المشاكلة لقد لزمنا عليك انه
الزم الحكم كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس
الحمل عليها ببعيد ليرتفع التنافي من البين
ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك
المعتزلة ايضا بقوله ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطبرسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان
هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه

سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال
المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وانما المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام
ولو كان كل ما ينفقونه رزقا من الله سبحانه
لم ينتظم الحصر فتأمل **الحديث الرابع
عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد
عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي
عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى
زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال شريح

القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت
كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير
المؤمنين على عليه السلم فبعث الحوده قبل فاتيته
فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا و
كتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك
من لا ينظر في كتابك ولا يسئل عن بينتك حتى
يخرجك عن دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك
خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من
غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت
قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال
عليه السلم يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه
الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة
اذا لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب

تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل
اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد
الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد
الثالث منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان
المغوي وفيه يشرع باب هذا المربع بالاجل
جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول
في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك
فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال
فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد

هذه الدار اشترى هذا المغتون بالامل من م
بالخروج من عز القنوع

[illegible]

اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء و
حضر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل
الدنيا وسمع مناديا ينادى فى عرصاتها ما ابين
الحق لذى عينين ان الرحيل احد اليومين
تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

حتى يخرجك من دارك شاخصا
يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح
عينيه وصار لا يطرف وهو كناية عن الموت
ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى
ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن
الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على
اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك فالضمير الى

اليه اى اعطاه فتناوله منه والمراد [illegible] الدنيا
وحطامها ليس معك شىء منها فانظر ان لا تكون
اشتريت هذه الدار من غير مالكها اى تامل
وتدبر لئلا يكون او فى ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اى تامل
فى عدم كونك شاريا من غير مالكها وفى ادائك
ثمنها من غير حلال وتفحص عن ذلك لئلا تكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خامدون
اى فيكون مفاجئا للخسران اذا [illegible]
اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان
ولو واختلف فى رسم كتابتها والجمهور بالالف و
المازنى بالنون والفراء كالجمهور ان اهملت وكالمازنى
ان اعملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من

النجد فانزعج اذا اقلعه من مكانه وجمع هذه الدار اى
يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الدين تشرع باب
هذه الدار بفتح باب الافعول بمعنى يفتح يقال
اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من
عن القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة
لما ادرك هذا المشترى من درك ما شرطه وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة عرك ولسكن يقال ملحقك من درك
فعلى خلاصه انتهى فعلى بلى اجسام الملوك
مثل كسرى من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندثار
والجار والمجرور متعلق بمقدم عن اشخاصهم مثل
كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسروا اى واسع الملك وقيصر وهو لقب

لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق
وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن
وهو مفرد جمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق ومن
شيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا اى طلاه بالجص
وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتثقيل
المطول ونجد فزخرف ونجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من
الارض ونجده ان يكون ما ينجد به البيت اى تزين
من بسط وفرش والوسائد والزخرف بالضم الذهب
وزخرف زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم
لفصل القضاء والحكم بين البايع والمبيع والمشترى وصاحب
الدرك اى ان الموت يشهد ويحكم باحضارهم

حجبها الصانع الفصل بالكلام له استعارات ولا
يخفى تفصيلها على ان فى البيتين ذ عرصاتها الى
ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق الذى يجيبى
ما يجيبه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل بعد اليومين اى كان لابن ادم يوم
ولادة وهو يوم قدومه الى هذه الدار فلا بد من
رحيل عنها فهو يوم الموت فينبغى ان لا يغفل
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربه ا
لآمال والآجال اى قصر وما يذكر الموت الذى
هو هادم اللذات وقاطع الآمال **ارشاد** يمكن
ان يكون الدار فى قوله عليه السلم اشترى منه دارا
رمز الى هذه البنية البدنية والمشترى رمز الى النفس
رمز الى هذه البنية البدنية والمشترى رمز الى النفس

النفس الناطقة الانسانية الحاكمة على تلك البنية
الطالبة المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية
والبائع رمز الى الابوين اللذين منهما حصلت الاجزاء التى
تكونت منها تلك البنية التى مبداها من جانب
القابل وعالما الفكر الحاكم ثم هذه البنية اعنى
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل الا انها لكن قواها البهيمية دواعى واسباب
لذات النفس وعاتها ومصيباتها واتباعها
الهوى والشيطان فمثل عليه السلم تلك الدواعى بمنزلة
حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج
من ولاية الله والدخول فى ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل
باب تلك الدار ذهنا الى ولما كان ذلك النفس
وخروجها عن استقامتها التى كانت عليها فى عالمها

المؤونات ملازمة للفكر فيها على هذا البدن الهيولاني
وسببا من تعلقها به واشتغالها له شبهه عليه السلم
بالثمن الذي من لوازم الشراء ولما كان الموت
هو السائق الذي يسوق الملك باجسامهم طوعا
وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل
وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه
عليه السلم بالشخص صاحب الدرك ويتعهد ان يحضر
له كل من لم يدخل في هذه المعاملة الى دار القضا
ليحكم بينهم ويقتضي لمن له الحق ممن عليه ملخص
بالباب في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم
اراد بمعنى هذا [illegible] نظرى الكليل اليه ولم اخرى غيره
يعثر فكرى العليل اليه والله اعلم بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد

بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب
بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد
الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل
قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت

وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى
حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على
وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه
قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه
بنفقة قال فما اتت عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو فى
السوق قال ففتح عينيه ثم قال
يا على وفى لى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه
السلام فلما نظر الى قال لى يا على وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لى عند موته بيان شرح العلامة المجلسى على
البيان فهذا الحديث من كتاب مرآة

امية اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت
لتحصيله ولا اجتنب من الحرام والشبهات و
اصله من اغماض العين مجاز القوم بحى بالجيم
والباء الموحدة اى جمع بمال جبيت الخراج جباية
وجبوة وجباوة والمراد بالفكر الخراج الاخرج منه
اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة
اى فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان
افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين
جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف
مخصصا او موضحا فكلما كانت اقرب الى الثلثة
من العشرة فهى فى السوق اى فى النزع يسفا

من قوله عليه السلم لولا ان بنى امية آه ان اعانة الظالمين
حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلم
ولشهدوا جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم
الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن
زيد عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله الا ومن
علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير
وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة
في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما
يستأنس بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في
بحث المكاسب ان معاونة الظالمين انما يحرم
اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على
غسيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء بناء لهم
مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد
انعقد عليه الاجماع فلا كلام فيه والا فللنظر
فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا

نعم هذا المعنى يخصص الاعانة فان اعانة
كل احد بالمحرم محرم بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء
كانت اعانة او غيرها فتدبر والعجب من العلامة
في الذكرى حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة التي
كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى
اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال
الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على
نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن
مخالطتهم والا فالامر مشكل جدا والله العصمة

والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث
من ان ذلك الرجل عند حضور موته وفي آخر انفاسه [illegible]
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل ودعاء
الصادق عليه السلام بما هو له من الجنة وقد ورد
في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى
المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين
المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل انه قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة
الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين
ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن
بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث كثيرة صريحة في
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة فيا حار همدان
من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا والابيات
التي ينقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المعنى
في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة في كثير
من كتب السير مسطورة فرزقنا الله البشارة

بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد
كريم رؤوف رحيم **الحديث التاسع عشر**
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبيد الله بن حمدون
الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين
زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير
المؤمنين عليه السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي
قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه
الله عنك وصبير جبل باليمن ليس جبل اعظم منه

قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال
ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية
التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي
ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا في ادائه وسيلة فواظبت
على هذا الدعاء اعني آية الكرسي كل يوم بعد صلاة
الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا
فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة
يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمر بالخيال **الحديث التاسع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قده عن تميم بن عبد الله القرشي عن
ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري
عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه

موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما معنى قوله عز وجل ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية
كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران عليه السلام لا يعلم
ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلام
علم ان الله تعالى عن ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه
وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله
تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك
حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم
اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه
فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل

فصعد موسى الى الطور وسال الله عز ان
يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله عز وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام
لان الله عز احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا
منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا
هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني
اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم
وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات
الله عز اياك فاحياهم الله عز وبعثهم معه
فقالوا انك لو سالت الله عز ان يريك تنظر
اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه
حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالا

بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال
موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل
وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله عز اليه يا موسى
سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال
لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن
جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرني عن
قول الله عز ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت به ولولا

ان راى برهان ربه لهمّ بها كما همّت به لكنه كان
معصوما والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا ياتيه فقال له
المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله عز وجل وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام
ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه
فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه اي
لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله عز وجل واما اذا
ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق
وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي
فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له
وقال عز وجل فلولا انه كان من المسبحين للبث في

في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه
السلام لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من
رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم
عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم
وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان
هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا
واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا
في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله
عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة بدعائك

الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن
الاسلام خيرا باب ما جاء في العلة التي من اجلها
ابتلى ايوب وهذا الحديث قوله نجيا فعيل من المناجاة
وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقدير
حال من فاعل قربه او مفعوله حتى ترك الله جهرة
اي عيانا فانتصابها على المفعول المطلق او الحال
من فاعل تركه الله او مفعول لجعله دكا اي مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بالشيء قصده
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
لولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا
فقوله وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على

على الجواب كما يقال قتلتك لولا ان اخاف الله في
وسعت لهذا زيادة تحقيق الحق نشير عليه
ونذكره ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر لمن يشاء والمراد والله اعلم انه علم انه
لن يقدر عليه من غير تعيين سواء كان مقيما بين قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسر الامام
عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه ولا يعبأ
بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن نقدر عليه
بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل
لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا
للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك اني كنت من الظالمين بترك مثل

هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا
الكلام منه عليه السلم لم اظفر به في شيء من التفاسير
التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قال اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثل حتى جعلوا المقام
الحوت معراجا له عليه السلم ونقلوا في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف
الرومي في المثنوي ان هذا الشيء يراد اي هذا
الامر من نوايب مصالح الدهر ادبنا فلا مرية له
او ان ما فضل محمد صلى الله عليه وآله من الريا
والترفع على العيوب والهم لشيء من يفضل من ما صحنا
بهذه الملة التي ادركنا عليها اباءنا انا في ملة عيسى
عليه السلم التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير

موحدين ايضا والاشتراك في الكذب المخترع
فإن قلت فيما ابسطه الاشاعرة تمسكوا بالاية المذكورة
في السؤال الاول على امكان الرؤية من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلم بالجبل
شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن
وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مط فان الجبل كان وقت هذا التعليق
مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل الاستقرار حال
التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره بعدم وقوعها
وعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره
سبحانه بانها لا تقع مح فاستقرار الجبل الذي
علق عليه هذا المح محال ايضا وتعليق وقوع ما علم
امتناع وقوعه على الممتنع في امتناع وقوع ذلك

ذلك الامر كما تقول الاشاعرة جاز ذلك في امر ان كان
كلامك هذا احق لحقيقة الباري موجود تنزيل لهذا
ان حقيقة كلامه محال كوجود الشريك ونظائره
لايلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعليقه على المحال في ذاته وهو الصدق فتدبر
الوجه الثاني ان رؤيته لو كانت ممتنعة كما
زعم المعتزلة لما سألها موسى عليه السلام لان
العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه
عليه السلام كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما يقول
نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له
طرف من علم الكلام وهذه طريقة عرجاء وسيلة
شنيعة لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا

ايضا لكون ذلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جائزة عليه تعالى كما تقولونه فلم يسأل موسى وقومه
الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك
له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما هو
لان موسى عليه السلام سأل الرؤية في الدنيا وعلى
طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
انما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة
والمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل
النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم

الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها
الاخوان الينا **توضيح مقال وتنقيح مقال**
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
له صدر الكلام فالجزاء في مثل قولك انا طالب ان
فعلت كذا متقدم بعد الشرط والاسمية المتقدمة
دليل عليه والمقدر بعده ان فعلت كذا فانا طالب
وذهب بعض النحاة الى تقديمه فلا تقدير
وقوله الامام عليه السلام في الجواب عن السؤال
الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان
ربه لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول
لقرينة تقديم الكلام فيتاتى به ما قال المحققون
من المفسرين من ان قوله وهم بها ليس
هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا

لا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل
عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان
ربه لخالطها لا ينبغي الالتفات اليه فانه
يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي النبيل وخروج الى سلوك مسالك التجوز
والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت
الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا
مثل ما يقتضيه العزم والهم او انه سبحانه اطلق
الهم على ذلك الميل الفطري على طريقة المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته
من غير باعث يدعو اليه ولا باعث يبعث عليه الا التشنيع

باب القصر تقم فهمها المراد برهان ربه ما نظره
من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد من الذنوب والآثام و
قد يستفاد من كلام الامام عليه السلم ان من جملة
ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم
جعله من منافيات العصمة حيث قال
والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه الآية الا انه
يمكن الجمع بجعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة
لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو
والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
وليسا من الذنوب ومن جوزه على الانبياء صلى الله
عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فزعم
ان يوسف عليه السلم هم بانحلال سراويله وجلس
منها مجلس الجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا

صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم — فلم يتنبه
ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينجع حتى
مثل له يعقوب عليه السلم عاضا على انملته
وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر كان له
ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما
بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا
فلم ينته ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه — فلم يتنبه
الى الله فلم ينجع ذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل
عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء
وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء

الله التلبس لمعاصيه وعدم الانزجار والارتفاع
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الدلائل
الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من الخذلان وادق
الغواية وضلالة العصبية والهوى وان لحسبني
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى
الله ابصارهم واضل اشباههم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبين من اين مهم هذا ونحوه
ما يجري اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت
الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل
ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة
لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما
نعيت على آدم عليه السلام زلته وعلى داود وعلى نوح
وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفا

واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم
بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد
نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا الى دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء
فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو
حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على
استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل
له لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده الخليل
ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى آخر الدهر
في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار
فأخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى
ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن
القصص في القرآن العربي المبين ليقتدى بنبي
من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية

وفي حال تمكنه الوقوع عليها وفي ان ينهاه ويذكر المراة
ويصاح بترص عنك ملك صحاب بقوارع القران
وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سقط على انثاه
وهو جاثم في مربطه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه
حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واشدهم حدقة واجلهم وجها لقي بادنى
ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض
ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه
ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا نشير الى نبذ منه
الذي وحاصله ان الطويل على غرض فالـ في الشيء
التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذا

الواقعة يوسف عليه السلام والمراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس كلهم
قالوا ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم يبق للمسلم
توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي
راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما
يدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن
امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله
ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله
تعالى بذلك فقوله عز وجل كذلك لنصرف

عند السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا
المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند
هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى
يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته
وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام
ظريف جيد جدا [illegible]
اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها من
الانبياء عليهم السلم في تفسير الآية التي استدل عليها

ثابت بالاجماع كونه من افضل العباد المخلصين صح

عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره
الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير
ان المشركين كانوا يقولون ان انكر الله تعالى
محمدا من بيننا وحكمه فيهم ثبت انه بوحي
فلما نصره الله عليه السلم فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا وانه على الحق كما نطق به الكتاب العزيز
فزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة
الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا اجابة قوله
الامام عليه السلم ولا يخفى انه ان حمل الذنب الكبير
في الآية على معناه الظاهري كما صنعه اكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف
بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لما

الفقد وصح بهذا الاعتبار حمله على الغفران
الذنب المتقدم والمتأخر واما الوجه الاخير
بعده واما على ما فسره الامام عليه السلم في الجواب
فاستقامة التعليل على الاعم خفاء فيه ولا اشكال
والعجب من علماء الشيعة الامامية وفضلائهم
كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ
الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا
في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام
عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد

بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره ومن هذا الباب
لا يتقدم عليه ما ثم واما الذين يجوزون صدور
المعاصي من الانبياء عليهم السلم يجوزون عليهم الصغاير والكباير معا
ابقوا الذنب على موضعه فكان المراد بما تقدم وما تأخر
ما وقع منه عليه السلم قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح و
بعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم
وحواء ببركتك وذنب امتك بشفاعتك ومن
جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم
السلم حمل الذنب على الصغاير وجعل المتقدم والمتأخر
كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشترك في عدم
استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان
التقدم والتأخر بحسب تفسير الامام عليه السلم لا يمكن
حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله وسلامه
عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا قبل الفتح

وبعده لانهم ان عشوا الصبر بعد الفتح ولم يكن منفسا
عنه وهو ح اللهم الا ان يراد بالسنة التي بلغهم
خبر الفتح بعد وصوله والا فيشكل حمل ذلك على امتناع
منهم من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة بها

الحديث التاسع وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الآخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**

الحواريون قالت الحواريون هم خواص
عيسى عليه السلام قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من
الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض
الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلق هذا الاسم عليهم رمزا الى
انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها
الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله
رؤيته وصف من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو
مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني
ان يكون كلامه موجبا لازدياد علمكم من يجالسه الثالث ان
يكون عمله مرغبا في الآخرة اي يكون رؤية اعماله

وعبادة مما يوجب اقبال الرأف على اعمال الاخرة
والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان
المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة
والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن
موصوفا بهذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته
فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء
زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مجالستهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية
الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من
الناس فرارك من الاسد وقال معروف
الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم اوصيني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك

معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل بهاء السالكين جمال الدين احمد بن
فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا
من يفر من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم
تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى
ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى
يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه

تا اینجا مقابله شد

9

ما الايطاق حتى يوبخ ونه مورد المهالك **الحديث**

التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل

عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس

عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام

ابي الحسن موسى الكاظم عن ابيه عن ابيه على عليه

غرا بن امير المؤمنين عليهم السلم قال ان يهوديا

كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير

فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك

قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال

عليه السلم اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى

في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وآله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم صح فقالوا الذي تصنعون به

يه فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم

لم يبعثني ربي بان اظلم معاهدا ولا غيره

فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا

الله واشهد ان محمدا رسول الله وشطر مالي

في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي

فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني

قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة

ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ٩

ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد

ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم

فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال

ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله عليه

وآله عباءة وكان مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له

ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة

الصلوة فاجعل السلم ان يحمل بطاق فاحلى

بيان ما يتعلق بالكلام لهذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول بمعنى المعهود يعني لا يمان
او الذمة وسقطوا في سبيل الله السقط بمعنى
بمعنى السقف وبمعنى الخط وكلاهما محتمل
هنا ولعله قوله فيما بعد فالحكم فيه بما انزل الله
ما نظر الى الكتاب الا لا يظل نعتك في النبوة اي الا
علم ان النعت الذي في النبوة نعتك ام لا واختص
الكلام لدلالة المقام موله بكة المكة بمعنى
النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها
تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجر بفتح الجيم او موضع هجرته والهجرة في اللغة
وضعها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء

وسكون اليا مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب الفظ والغليظ متقاربان
وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب والخشن الكلام
والصخاب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره
الخثانية صيغة مبالغة من الصخب بالتحريك وهو
شدة الصوت يقال تصاخب القوم اي تصايحوا
وتضاربوا ولا مزين بالفحش ولا قول الخنا مزين
بالزاي المعجمة والزين من الزين بالفتح والسكون
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه
الحادي عشر يجوز ان يكون ضميرا راجعا الى النبي صلى
الله عليه وآله وان تجعل تاء من اصل الكلام وكان
مرفقة ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين
جمع اديم وهو الجلد فتنبت اي الصبا يعني جلت

عل طاقتين لقد رضعني الفراش الليلة الصلاة اى
انه الليلية وبعض منه لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عند الى صلاة الليل ولعله صلى الله عليه
وآله اراد بالصلاة بعضها فان اصحابنا على ان
قيام بعض من الليل وصلاة الوتر كانا من
خصايصه الواجبة عليه **الحديث العشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن
علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها
وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا

الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ربه فنودي
من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه
منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم
ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا
مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب
فقال كيف كان حبكم للدنيا قال
كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا
واذا ادبرت علينا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال
كيف كان عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية و
اصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين

بحر

كالاوما يصوين قال جبال بحو توقد علينا الى يوم القيامة
قال فاقلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنعمل
فيها فقيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لا يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم
من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت
فيهم ولست منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا
معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها
ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة

بيان ما لعله يحتاج اليه في هذا الحديث

اما انهم بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب
اصغائه لما يلقى اليه وقد يحذف الف اما اعني اما

امر والله ربنا انهم لم يموتوا الا بكيف السقوط بالحرف
وبينهم اولا ويكون نائبه الغضب ولو ماتوا فحرين
لنا الفوا الا ان تعالى هذا بحق اهل كتاب فيكن
ابقاعها على اهل النار كمكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثاني
عشر والجو هو الجوهر بتشديد الواو وبابين
السفلى والاعلى مع شرف الشرف المكان العالي
قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي
بالعلو المكاني قال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى التوجع
كان ويل كلمة العذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا
منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فاعوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدمت لامه على عينه على خلاف القياس ثم
قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو مبني على الكسر

والشيطان والاصنام وعلى كل رأس في الضلالة وعلى
كل ما يصد عن عبادة الله مستولى على كل ما يعبد من
دون الله وجمع طواغيت كقوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وجمعاً كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو
ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحن
النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه اذا اقبلت علينا او الشيطان
والفتيان موقع القصة كلعب الصبي لا عقل فانا
معلق بشفره على شفير جهنم كناية عن اشرف
على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح
ايضاً والشفير حافة الشيء وجانبه والكبكب فيها

على صيغة المبني للمفعول اى الطرح فيها على وجهه
بالسيف المشرف الذي لم يتم دقه **تبيين حال وذكر**
مقال ما ذكره هذا الرجل الكامل لبعض تبيينا وتعليم
في مصحف اصحاب تلك القرية مما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح
باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال
اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل
ايضاً نعوذ بالله من الخذلان وسوء المنقلب وما احسن
ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه ره في كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده
من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص معلق في بئر مشدود وسطه بحبل
وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر

سقوط فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا
فشيئا ولا يفتران من قرضه آنا من الآنات وذلك (لا يفتران)
الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض
الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به
جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير
كثيرة وهو مشغول بلطعه متلذذ به ملتهيا عما (ملتذ به)
منه مخاصم لذلك الزنابير عليه قد صرف باله بجملته
الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه والى ما تحته فالبئر هو
الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات
والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا

على الافعال التي نشأ منها الشقوة والعاقبة والمراتب
ونحوه من الفضل والعزة **هداية** لعلك تظن
انما نتصور هذا الحديث من ان العاصي لاهل المعاصي عبادة
لصاحبها ضرب من المجاز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا يجعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد
اليه عبادة للهوى فقال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه
ويجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الم اعهد اليكم
يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه وقد مر هذا الكلام في
حديث الحارث عن ... وقد روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكليني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (في باب الزي والتجمل من كتاب [illegible])
عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في باب الشرك

في الكافي ايضاً عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
انه قال من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروي عنه
عليه السلم في الكافي ايضاً في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال عليه السلم
اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم
ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب
بطريق اخر انه عليه السلم سُئل عن هذه الآية فقال والله
ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم
حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم واذا كان
اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق
عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم
الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية

على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون
الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله
سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه
وكرمه ثم ما احسن ما قالت رابعة العدوية وبعضهم
لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد
تكملة في شرح ما تضمنه هذا الحديث من كون
اهل تلك القرية في حال رجوعهم تعقد عليهم
اليوم فيه تصريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني
ما بعد الموت وقبل البعث وقد انعقد عليه الاجماع
ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز وقال
به اكثر اهل الملل فان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت
وقبل الحشر في الجملة اما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف

بمعرفتها على التفصيل والاكرها الانسب بعقولنا فينبغي
ترك البحث والتفحص من تلك التفاصيل وصرف الفكر والتفحص
فيما هو اهم منها الحث فيما يوقي ذلك العذاب ويُنجي
منه كيف ما كان وعلى اي نحو حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا تكون لئلا يكون
حال الانسان من ذلك والاشتغال به من الفكر
فيما لا ينفع كحال شخص اخذه السلطان
وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك
الفكر في الحيل المؤدية الى الخلاص وبقي طول الليل
متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل
القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث
الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
في اواخر هذا الكتاب ولنورد ههنا حديثا واحدا
مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من ان الله كان فيهم ولم
يكن منهم فلما نزل العذاب عمهم يشعر بانه ينبغي المفارقة
عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم وان لم يفعل معهم يشاركه
لهم في العذاب وتحقق بها رهم وان لم يشاركهم في
افعالهم واحوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم
وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام
ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى

بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الفضول فقال اي شيء
على قدر اذا اكل ما يقول فقال اما الاخفاء فان يشتغل
بر تفسير مشبك جميعا والحديث الاول نقلناه موضع
الحاجة ولو لم يكن الاعتزال عن الناس غاية سوى ذلك لكفى
كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني
سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القران
واحاديث عن نبي الله صلعم غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله صلعم

انتم

انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس
يكذبون على رسول الله صلعم متعمدين ويفسرون القران بارائهم
قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله صلعم في عهده حتى قام خطيبا فقال
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتيكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلعم متعمدا فلو علم الناس
انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صلعم وراه وسمع منه فاخذوا
عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين

بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا
بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه
الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده
يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله
صلعم ولو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو
انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلعم شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن
شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب

على

على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
صلعم ولم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان وكلام
عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله في كتابه ما
آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله ورسوله
صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان
كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطارئ فيسأل رسول الله
صلعم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم

كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه
حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه
لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان
يأتيني رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت
اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني
نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت
اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت
مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلعم
آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها
بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي

بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد
قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي
انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد
فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل الى آخر
الحديث [illegible] ومحكمها
ومتشابهها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق
في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما
معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى
ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابل كل
هذا المعنى المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا

بعقولهم محكما ومتشابها فقد ادرت على الكناية بالقلب
كستارة ولجان اما متعلق به او بكتبت على تضمين
احتقبت ونحيح فليس بمقصود من البيان اى لم يبين
منها بقوله شولت عقولهم اى نزلت في هذا الحديث
معان وهو من المتواترات متضمع بالاسلام اى
متخلف لم يوصف لسيء فيه متصف به نفس الامر لا
بيانه ولا يحتج العطف تفسيري اى لا يعتقد ايمانا
بالكذب على رسول الله صلعم وقد اخبره الله من نفس
بالغيب او المراد المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مرتبا معتقلنا بوجب اعتراف
الناس بهم ويقصد بعهم فيما ينقلون عن النبي صلعم
من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب
نبيه بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى صباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغي اليه
لذلاقته المستمر بالزعم والاذب متعلق بتقربوا اى العطف

تفسيري

تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف
اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثاني
على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام
المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل
صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء
الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان بكون
من رسول الله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة
وهي مع اسمها الخبر لو جعلناه نعت للكلام لانه
في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة
فهي خبرها فيفتنه متفرع على ما قبله ولم يدر ما عني انه
الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يفتنه
الاعرابي الطارئ اى المتجدد فقد وضع يخاطبني بها ادم
معه يخاطبني اما من المخلوق او من العقلية اى بتركيبه
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الا وان الحسي
بل العقلي بمعنى انه صلعم كان يطلعني على الاسرار الخفية

عن الأخبار ويزكني اعرض معرفة المعارف الالهية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد على
تأويلها او تفسيرها التأويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهر الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل
يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد
انه صلعم اطلعه عليهم على تلك البطون المصونة
عليه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ
واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح
اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه
وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث
القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة
او معصيته ان يلا قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم

بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ حكما
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة [illegible] لا ريب انه
قد كذب على رسول الله للتوصل الى الاغراض الفاسدة
والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء
الزائغة وغير ذلك وقد ميز نقدة القلوب عن ذلك الاباطيل
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم قد كثرت
على الكذابة ويدل على وقوعه لان هذا القول اما ان
يكون قد صدر عنه صلعم او لا او المطلع على التقديرين حاصل
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن
الجمع بينها وليس بعضها ناسخا البعض قطعا وما ذكره
من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد
حكي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي انه لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم

ما قال رسول الله او جناح و لكن اراد ان يقرب
الينا وامر بذبح الحمام و قال انا سمعته على ذلك وبقى
الى ناد فقد خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكالعادة
والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعدما رجع من
ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تأخذون دينها
فانا كنا اذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة
من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وعد واضع تلك الاحاديث السعيد من وعظ
بغيره والشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم
الجار ثم الدار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما يروى ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى
للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة

وانه

وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثيرة ثم قال الصغاني وانا انتسبت الى عمر واتحرى الحق
لقول النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
وكلامي بين من الموضوعات ما روى او اصح على
كتابين من عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل
فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر
وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك
من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات عبادة
حبذا النظر الى الخضرة تزيد في البصر وقاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله صلعم وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة
واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم قال

صاحب القاموس ومنها تلك الأحاديث من أصحاب
أصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك القول
سماه كسر وثن بابا رتن في الأحاديث الموضوعة الذي لا
يحصى ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلعم
لأمير المؤمنين علم ما كان وما يكون يمكن حمله على
الأحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن
حمله على بعض المغيبات التي أطلع الله تعالى رسوله صلعم
عليها فقد نقل أصحاب السير من الخاص والعام أن أمير المؤمنين
أخبر بكثير من ذلك كقوله لما استأذنه طلحة والزبير
في الخروج إلى العمرة فلكن يريدان البصرة وأن الله والله ما يريدان العمرة
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكإخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال كيف يعبرون وقد أخبرني رسول الله
أن مصرعهم دونه وكإخباره عن قتل نفسه قبل قتله
بثلاث ليال وكان لا يتناول فيها الإدام ليرق
وليلقى الله خميصا وكإخباره كميل بن زياد بقتل

الحجاج

الحجاج له وكإخباره وهو متوجه إلى صفين لما مر بكربلا
عن قتل الحسين عم بها وكإخباره بزوال دولة بني العباس
على يد هلاكو خان وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير
وقد تظافرت الأخبار بأن النبي صلعم أملى على أمير المؤمنين
كتاب الجفر والجامعة وأن فيهما علم ما كان وما يكون
إلى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الإسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الإمام جعفر بن
محمد الصادق عم أحاديث متكثرة في أن ذينك الكتابين
كانا عنده عم وأنهما لا يزالان عند الأئمة عليهم السلام يتوارثونهما
واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف
في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين أن الجفر والجامعة
كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم
الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم وكان
الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي
كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما

عليهما السلام

الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك
فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه
الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى
احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين انتهى هذا كلام الشريف **الحديث الثاني والاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن محمد بن الحسن
الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب قال لما حضرت ابي
الوفاة اقبل يوصيني فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد وابن عمه وصاحبه اول وصيتي

اني

اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وخيرته اختاره
بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور
وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به
رسول الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلاة عند وقتها والزكاة الى اهلها عند محلها والصمت
عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار
واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة
الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد
فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع
في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدأ به
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه

دناءات ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغر جليسه وكن لله عاملا يا بني ومن الخير
جبرا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالحين ودار الفاسقين عن دينك
وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك
والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من
لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد
في عبادتك وعليك بالامر الدائم الذي تطيقه والزم
الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وعلم الخير تعلم وكن
ذاكرا على كل واترحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تاكل حتى تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد بنفسك وتحاذر
جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر و
الزم من الدعاء فانك لم تملك يا بني نفعا وهذا قرين
تعينك [illegible]

وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة
والباء الموحدة الساكنة مرادف العلم فهذه الجملة
كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول
اجله مليا وكان تامة عند محلها بجر الجاء او عند
احبابه ويوجد الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة
عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلعم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنهم فقط
بل تحمل الاذى منهم ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه
بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته
في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على الجدار وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث وحقيقة الكرامة

تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حالة المواكلة ومشايعته الى باب الدار ومثال ذلك
وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد من الضرر ولا
سيما ان في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون ورجحه الجمهور ان الذي وقع في تعقيبه شفقة
وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلم اجتاز
بالمدينة في طريق وهو راكب فرأى جماعة من المساكين
وقد نثروا كسرا بين ايديهم وهم ياكلون فسلم عليهم فقالوا
هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل وجلس معهم على الارض
وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام ومر بعده جماعة
جماعة من الجند وهم ياكلون وكان صائما
فقالوا هلم الى الغداء فقال اني صائم وخشي ان يكون
لم يحصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا
لافطاركم فاتوه عند المسا واكل عليه السلم معهم على خوان

دخل

واما جبر العليل فمن باب عقب ذلك عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلم وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك
في الصباح وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك
لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين ع
انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي
الاخرة وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلعم فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها
ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ولم يخطر ذكره

فعا

مستغرقاً في ذلك ولا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية سوّف النفس من يوم
الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة ويقال الى ان
اكتهل فمن ولي من الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخاً
فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او تزوج ولده
الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر
شهراً بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل غير مستعد له
مستغرق القلب بامر الدنيا فتطول في الآخرة حسرته وتكثر
ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه قال
رهين الموت نصيحة يعني ينفعك انك مرهون الموت ولم
تقدر هنالك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم تقرب بك
[illegible] ويتصرف في ماله ويفرض بلاده بالعين والفضة [illegible]
او صرفت بلادة وطريق سقم او خطر [illegible] وهو
متمكن منك غاية التمكن اذ الابدان لتركيب المواد المتضادة

المترتبة على الأخلاط في غاية الاستعداد للأمراض والسقم
والأسقام بغتة [illegible] وإمكان الفوات كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي قدس سره
في بعض مؤلفاته اعلم ان الخوف والخشية وان
كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقاً وهو ان الخوف تألم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو
يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جداً والمرتبة
العليا منه لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضاً انتهى كلامه
والمراد بالخشية في العلانية ان يظهر آثارها على الاعضاء
والصفات من كثرة البكاء ودوام الفكر ومداومة [illegible]

وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت والعجلة عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع في المبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه الحالة السكت يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتان فيه وسواطي التهتد هي بالعربية تعبر او بعذر ويوقعه فيما هو فيه ولكن ندده بانه ما سلاف تعلم

العرفت المصرائي لكن عاداه على خالصا لوجه الكريم ملاحظة فيه حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عم والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل والمناصب الكمل عليها لان بقية المراتب الطريق ان يبقى بها وستسمع في الاخلاص كلام في الحديث السابع والثلثين انشاء الله وعن المختار جعل اي زاجرا عن الغضب نفسك وعزلت وتراخ الاخوان في الله راح بالمؤاة المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد وتزايلا باحالات اي ليكن اعمالك مبانية لاحاد والمزايلة المباينة ودع المماراة او المجادلة ومجادلة من لا عقل له او الخرص معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تتنفر الطبع عنها ويعلم التوجه الحقيقي

بعينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
قال رسول الله صلعم لامير المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت
يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والحديث
[illegible] اي شيء من آفات اللسان والمعاصي الناشية منه كثيرة
جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه
الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد
لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا له
في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال
قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلعم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت

والاحاديث في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار
قال ثم ثكلتك يا بن معاذ اي لم امنعك والاصل في الاصل فيه
التفجع لكنه كثيرا ما يجيء بمعنى المنع فعدّي الى مفعولين
لا فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض من اعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف
عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف
نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك
قوله فقال اوليس اشتغالا ما تضمنه صدر هذا الحديث
من قوله وابكِ على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد
الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية
المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم ع انه
كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخره

وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عم
اشياء كثيرة من هذا القبيل في وصف النبي صلعم ما يشير الى
ذلك وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من
كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان
رسول الله صلعم كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة
وروى العامة في صحاحهم انه صلعم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة
والعامة كثيرة واحسن ما يحضرني في هذه الشبهة ما افاده
الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس سره في كتاب
كشف الغمة قال ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مشغولة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى
وهم ابدا في المراقبة كما قال عم اعبد الله كانك تراه فان لم تره
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى
انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال
بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات

عدوه

عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد
ابناء الدنيا لو قعد واكل وشرب ونكح وهو يعلم انه بمرأى من
سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه
من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات وملك
الاملاك والى هذا اشار عم بقوله انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات
المقربين هذا ملخص كلامه رحمه الله باكرامه وقد اقتفى اثره
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله عم انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة
الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي تتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي
فقال لو كان غير قلب النبي صلعم لكنت افسره لك قال القاضي وقد
درى الاصمعي في اجتنابه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله
موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد [illegible]

موارده ويفتح لاهل السلوك مسالكه ولبعض ارباب القلوب وبعض
مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ورفع الذكر منهم
اسرارهم ونور بالنور المقدس مشكاتهم تهذيب في قوله لما كان
قلب النبي صلعم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء ولم يزل كان
صلعم معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر
لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ
النفس مع ما كان ممتحنا به من الاحكام البشرية فكان اذا تعاطى
شيئا من ذلك اسرعت كدورة الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق وانصع كان ورود المكدر عليه ابين
واظهر وكان صلعم اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا
فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد
الرزاق الكاشي ره في هذا المقام كلام جيد جدا منعني من ذكره
خوف الشطط والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الرابع
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله

عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه امير المؤمنين عليه
وعليهم السلام قال قال رسول الله صلعم عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا
الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة الحديث الخامس والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عيسى عن ...
اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عم
قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان
فقال صلعم اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم
الجنة لعله صلعم اراد بالتحريم عليهم زمانا طويلا لا تحريما مؤبدا

حتى بدا ان المراد حينئذ خاصة بمعنى الفحش الفاحش من القول
مشكل فان العصاة من هذه الامة بالنظر الى الجنس ان طالع
مكتوبة في الشارح بذي بالباء الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش وقلة الحياء اما ان يراد بمعناه الخارجي
اي ردي عديم الحياء كما يقال فلان قليل الحياء او بذي اللغة
الالفية يحتمل ان يكون بضم الذال واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اي ملحق والظاهر ان المراد الحرام
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة اي لعنة
والموت او من دلشان يلعن الناس اي ملعون وفي الحديث
الكاتب فعل بفتح الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة لمزة
يهمز ويلمز همزة لمن يهمز الناس وكذا لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او الفاعل
اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان شرك

قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان
مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها
من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف او التبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها
بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد
العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس روحه
حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد ورويته في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال قلت له جعلت فداك ما ادري قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي

وان ... فان ... بركة ولد منها وان ... جعله خالفا
صالحا فيحبه ... بعد موتها فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم بكتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا
ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا
قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون
من ان الشيطان اجسام شفافة يقدر على الولوج في بواطن الحيوان
ويمكنها التشكل باي شكل شاءت [illegible] ما قال بعض ...
من ان ... النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة البشرية
التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفت بالنفوس البشرية
المتعلقة بالابدان [illegible] على الشر والفساد الحديث الثالث
والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ...

يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ... عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلعم فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلعم فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله صلعم لا يأكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلعم واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ
فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة
فقال صلعم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث
من السنن بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء المفتوحة والياء
المثناة من تحت ... بين الراءين المهملتين واسم زوجها
... بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة

الياءة المثناة التحتانية والثاء المثلثة وقد حققنا الكلام حرا
او عبدا وممن تم اختلاف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث وبضم الكاف تقيد زوجت
بالمكان بالكسر اي بالفتح وقرت اي بالكسر لغة واما الولاء
بفتح الواو وهي في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى العلاقة النسبية والزوجية
والمراد بهذا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا بالا
اللحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا يقصد القربة غير هدية فيدخل
فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وربما يعض الفقهاء
بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فيها ثلث من السنن
هذا من كلام المصنف اي ثبت بسبب بريرة ثلث احكام من السنن
النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين
فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع
المشترط الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا وقعت الى غيرهم
فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم   ما تضمن هذا الحديث من ثبوت

الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج واما مع
حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في
بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكنا
[نعمان بن ثابت الكوفي]
عن الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت ومنهم من جعلها مسالة محل النزاع وكالاقل على
انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان
زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك
المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان
عائشة اعتقتها ظاهرة اعتاقها كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحررا لكن هنا اقتصار فيما خالف
الاصل على القدر المتيقن واعلم ان المستفاد من الاخبار
ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع
برسول الله صلعم فقال لها صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع

عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الحديث
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر
وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث
مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف ما لا
يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع
العتق قبل الدخول فان اختارها الفسخ يجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته
على الثلث فيبطل خيارها تنبيه ما دل عليه
هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه
وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معا لان اللام
في الصدقة للجنس او الاستغراق او للعهد

بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص
ليطرحها كخ كخ وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه ص في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه
السلام لعلو منصبه وزيادة رفعته وعدم [illegible]
بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسلط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالذي هو
الحاقهم في ذلك بالنبي ص فتحرم عليهم المندوبة
ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما روي عن
العامة ان الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين
مكة والمدينة فقيل له انشرب من الصدقة

نقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز
اخذهم الصدقة المندوبة والشافعي جوّزه
وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة
او عامة في جميع الصدقات كالمندوبات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة
في تجويزه دفع المندوبة والكفارات اليهم وفيه
ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن
عدا النبي صلى الله عليه وآله والائمة سلام الله عليهم او شامل
له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله
عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شأنهم

تحرم

تحرم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت
سواء الهاشمي وغيره **فائدة** ذكر بعض اصحاب الكمال
في تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام [illegible]
حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول اليه وهم
قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا
كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية و
الثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم
اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتدين
المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان
او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من
الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور
كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد

الصوريين الصدقة الصورية حتم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعني تعليم الغير في العلم و
المعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن
داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم
عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من

انجيت

ابحث واشاورني اكنكم واهديكم سبيل رشدي وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو صححته لافسده ذلك
وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح فيقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد
لدخله العجب بعمله كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه
فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد التقصير
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى
حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني بعبادي بما يصلحهم
وبأمرهم خبير [illegible]

... هذا الامر حديث اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز رعاية
لفظها فيفرد ضميرها ومعناها فيكون بحسب ما يضاف اليه
في الكلام تام وكلام ناقص [illegible] جانب اللفظ كما قال
[illegible] الهداية هي الدلالة بلطف
سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه
النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد انهما الدلالة
[illegible] في معرض الامتنان [illegible] بالايصال الى طريق
الخير وهذا ينظر [illegible] التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة
وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل

والكل الا الاخير [illegible] تعالى [illegible] وصولا الى الحق
واهدهم سبيل [illegible] الهداية هنا الدلالة الموصلة فان
الدلالة [illegible] هداية الله تعالى
للعباد على اختلاف انواعها كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى
التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة
او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم
ويسلخ عنهم جلابيب نواميسهم ويشهدهم التجليات الالهية
فتنكشف عند ذلك الحجب [illegible]
هباء منثورا [illegible] في نظر الاعتبار [illegible] المحجوب
[illegible] لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
[illegible] من نفسه [illegible]

[illegible]

صالحة من صيام الأيام وقيام الليالي وامثال ذلك تحصيل
للفضائل فان كان من حيث كونها عطية من الله وفضل
منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مستغفرا
من الطاعة طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفة وقائمة به منحازا اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير فيها وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو
من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلعم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك ولا تعد بكلفة الاعمال
الاعمال وان حسنت لن تعتد بها في دخول الجنة على
تلك الاعمال وان اتى بها حسنة تامة الاركان فان المفضل
المفضلة كثيرة جدا ولنقتصر على ما اخترنا الخبر الذي رواه
الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق

سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل
سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل
باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح
فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بعمله عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة

بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلاة فتعجب الحفظة
وتجاوز به الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا
صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم
والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى
بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل

ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل
والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه
ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد فيجاوز الى السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله
ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع
وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلاث آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء

البالغ/ اند

المحافظة بالجهاد كان الصدقة ما بين الصلوتين و لذاكر العمل
ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد
من يتعلم او يعمل لله بطاعة و اذا راى لاحد فضلا في العمل
والعبادة حسده و وقع فيه فيحمل على عاتقه و يلعنه عمله قال
و تصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز الى السماء السابعة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب
عبدا من عباد الله ذنبا للاخرة او بلاء في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال و تصعد الحفظة
بعمل العبد بفقه واجتهاد و ورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق و معه ثلاث الاف ملك فيمرون الى ملك
الحجاب السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي

ان لا ادعه

ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال
و تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة و زكوة و صيام
و حج و عمرة و خلق حسن و صمت و ذكر كثير تشيعه ملائكة
السموات والارض والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى
يقوموا بين يدي سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء فيقول انتم
حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني
بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا
الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو
يدلك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل الا مع
العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة ذنوبهم
وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وفي الخبر ان النبي صلعم قال ليغفرن الله يوم القيامة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها

قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله

ان تصيبه وروي في الخبر عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم
اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله
عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن
اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله
تعالى قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك
فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لا يرضى وواحد من امته في النار والاخبار
الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل
رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد
لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد

لحصولها

لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا
الاستعداد فكما ان الذي القى البذر في ارض وساق اليها
الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل
جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع
ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا
فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس
منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون
سعي وكد وتعب كان طامعا ان يحصل له
كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره
في السعي والكد والتعب فهذا احمق ومغرور
لا راج فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب الارض
والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي

بمنزلة الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والحجار
والنباتات الخبيثة وبمنزلة الثمر هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر
الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلاً
ونهاراً ما كانوا يرجون عفو الله ورحمته
والله انهم كانوا اعلم بسعة عفو الله ورحمته
وارجى لهما منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات
اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم [illegible]
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة

محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الجليل الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال رسول الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة [illegible]
لا يمين اليمين القسم وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة
لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله او ترك
ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة
لحصول البركة بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين
بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان

للولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو
كالمسلم لا يحضرني تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه انه نوع السبيل ولا ولاية مع علوه
نعم الولد او الجد والظاهر المقرب بعض آبائه والمرأة
مع زوجها وهل المتمتع بها كالدائمة لا اجد لاحد من علمائنا
تصريحا والظاهر ترجيحا دخولها وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم والنظر فيها ولم اطلع
للاصحاب فيه بكلام ولا نص في بعض الذريعة
الوعد وشرط الالتزام فعل او ترك يتعلق به متعلقا
بالماضي بنفي مضمون اليمين ويجوز في مضارعه ضمها
كاليمين في قطيعة او قطيعة الرحم كان حلفه لا
يكلم اباه مثلا او يمكن ان يكون مسلم اراد بالقطيعة
ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا بقرينة مسلم بين
الولد والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يكون

ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل دون
سبق اذنهم فيها ولا تتوقف على الاذن المتعقبة وان يراد
به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم ازالتها وحلها وهذا
هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يتأتى له بعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فبقي
الباقي وغيره ما فيه وذهب بعض المتأخرين الى الاول
لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر لان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا
يجب في انعقاده لانه لا اذن لاحد على حله ولا يخفى
بالرابع ان النفي عام لانه انما ورد في اليمين وليس في النذر
نص وبعض المتأخرين من علمائنا الحقوا النذر في ذلك
باليمين ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب

عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية حلفت عنها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد قدس سره بعد نقل هذا
الخبر وفيه دقيقة وارادة انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف النذر الولد
والزوجة على الاذن لورود النص بتوقف
عليهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام
السائل لكن تقرير الامام عليه السلام له في قوة
تلفظه به كذا نقل عنه ره وانت خبير بان
التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها
حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية
اليمين نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى ثم مثل هذه
الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام

الشرعية

الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وآله لا نذر
في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله
علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا
لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفى
مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر
المطلق طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية
النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك
اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف من
النذر الا ما كان معلقا كما ورد في الكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا محصل كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر
علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق

كالمعلق وقد استدل الحلي لذلك بوجوه الاول نقل الشيخ
الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اني نذرت لك ما في بطني محررا موصوفا بالنذر
وغيره من الاخبار الاطلاق قوله عليه السلام واله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا
بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا
حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه
ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل عليه نذرا فقال ليس
النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو
تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان

الشرط

الشرط من المصحح لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
به على حصول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال
انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة
على المدعى اما نقل الشيخ الاجماع فنظر واما الآيات
الثلاث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير
والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا
على شرط اما الاولى فيمكن ان تكون نذرها وقع
في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم
عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اي صمتا وكونها لم يذكر الشرط في
هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان
هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط

بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الاخبار مستلزم
لمخالفة النذر فلا يمكن الحمل على انه صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبارية او انها كانت مضطرة
الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها
ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او
خجلا من صدور ما توهموه في حقها و
بعض المفسرين على اخبارها بالنذر
كان بالاشارة فاطلق مجازا عليها القول مجازا
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان
انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت
ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا ليس
صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه كما مر واما
الآية الثانية فهي وان احتمل ان يكون هذا الكلام

الصادق

الصادق عن امراة عمران هو صيغة النذر لان
كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد تحقق
النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا
لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته
فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني
ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام
انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان عند تفسير هذه
الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني
واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل
فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلام

لما احملت بما قالت ربي نذرت لك في بطني محررا
الحديث وهو يشعر بظاهره بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر يحرره
ان رزقه كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله
سبحانه بعيسى الولد لا معنى لاستعلامه بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان
قوله عليه السلام فلما احملت الى آخره لا يدل الا على
انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل
على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات
واخبار الله سبحانه عمران بهذه الذكر لا ينافي
نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا
دلالة في هذه الآية على ما يتأتى في مذهب السيد
بوجه واما الآية الثالثة فنذكرها في معرض

الاستدلال

الاستدلال بحجيتها انها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وان النذر هو سبب نزولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان
تذكر ولكنا نذكرها تبركا كما نذكر من نزلت الآية
بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي
البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام وفضة
جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا
الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا

الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم
في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه
بهذه السورة فقال خذها يا محمد هنأك الله
في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم
مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل
وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح
فهو يقول بموجبها من ان تمييز العبادة شرط
كالجزء الاخير من المصحح كما يشعر به حتى الانتهائية
ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصحح
اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق

بما رواه

بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول
لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله
لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى
ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى
يحتمل التنزيل على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام
ان لم افعل كذا قيدا للجميع الذي بين معا ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال تنبيه متعلق
اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينيا
او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأ مرجوحية
جازت مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان

زالت الموجبة قبل المخالفة حرمت فان
عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت
عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند
بعض لا يقال تزويج الصدقة بهذه الثياب
مثلا يجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا
التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل
ولو نذر نفس التخصيص لمع انه لا ترجح بعد المضي
فتدبر الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى

٦١

صاحب الثلثة درهما واحدا وقال لهما ابليس
اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال ابليس اكل
ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال ابليس اكل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال ابليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة
ارغفة غير ثلث قال نعم واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث ابليس فبقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلث ارغفة درهما قال جامع هذه
الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة

المنقول

المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل
تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما
اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله
فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب
الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله خفت ان يمسك من فقره
شيء قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك
شيء قال لا قال خفت ان يوسخ ثيابك قال

لا قال فما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد
جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل
ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
[illegible] يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما
بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من
انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
هل سبيل الى الشباب فذكرى اشهى الي من الرحيق
السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه
ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود
الى المعسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذيه

نفسه لئلا تمس ثياب المعسر ويحتمل عوده
الى الموسر على الاول اما بمعنى تجاوزا ثيابه
على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى
الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر
اولى ويشد اليه قوله عليه السلام خفت ان يوسخ
ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي
ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا
في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع
الذي صدر مني من جملة اغوائه لي فقد جعلت
له نصف مالي مقابلة ما صدر مني اليه من
كسر قلبه وزجر النفس عن عود مثل هذه الزلة
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والعزة والترفع عن الناس واحتقارهم
وسائر اخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول
والغنى الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب
بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر
ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يبول ووجهه بازاء الشمس والقمر وقال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في حمام

اخير

اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تكلم المراة
عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فاما النساء فلا باس وقال صلى الله
عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها و
شاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من شربها لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات
وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان
يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل
النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في
بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم

ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يسئل احد حتى يعلم ما احبه ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرء مسلما بطل صومه وتنقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيها ما لا عين

رات

رأت ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث حتى تملوا حتى هنا اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا وجعلها للاستثناء مشهور بينهم وقد حمل عليه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كان هذا الاستغراق معينا بالصلاة وعلى الثاني ان كان هذا الاستغراق حاصلا الا مع الصلاة والمعنيان متغايران وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان مكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان

في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب ثراء
ما يريد ان يشتريه او يبيعه للمشتري متاعا عزيا اتفق
مع البائع عليه وقد اختلف في ان النهي هو ذلك في
الحديث هل هو للتحريم او للكراهة اما الخوض الداخل
من المدخول عليه بتركه فلا تحريم فيكون للكراهة على الكل
وان يكون الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكل
اتفاقا او لفظ كلمة اما ان يكون سببا للفعل او للفاعل
وعلى الاول فيتم الكراهة الفاعل والمفعول [illegible]
قوله للتهمة التقول الكلام عند الالتقاء الختانين وعلى
الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير الي
قوله نهي ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد [illegible]
كما في قوله نهي ان يبول الرجل وترجيح بان النهي
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا غلط خيال
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة بمعنى الاصل
الفساد فيقصر ما في بطونهم بالضاد المهملة [illegible]

المشي يعني ان ميتة والمراد ان ذلك العصابة يذهب
يجد [illegible] آثار به وجاوزهم ان يختال الرجل
في مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن
الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة لعلها
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن
خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه
الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى
قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف
عند ربه وفسر الجنتان بجنة ليستحقه العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما للفعل الحسنات
والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى
تفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
[illegible] المخرقة التي تعني الحديث النهي عن [illegible]

تحتها ما من شأنها الإثمار ولو في الاستقبال ويبتنى
ذلك على ما تقرر في الأصول من عدم اشتراط بقاء المعنى
المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهنا تعجيب
فان ما ذكره في بعض الأصول على تقدير تمامه انما يقتضي
المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت
مثمرة في وقت ما لا الإيجاب وبين ما من شأنها الإثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على ما سيتصف بالمبدأ
مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على ما اتصف به
وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيان الظاهر ان المراد بالتكلم
في نهي المرأة عن التكلم بأزيد من خمس كلمات ما دعت
الحاجة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل الحد
بالخمس فانه على خلاف النص اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت
عرفا الى التكلم من غير ضرورة شرعية كسؤال الأجنبي القادم
من أهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام ملاحظة
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى استماع

صوت

صوت الأجنبية المحرم مع خوف الفتنة ابدا
فالحكم على ذلك لا بأس بهذا الخوف ذكره ومن ذهب الى
ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في
تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم خوف
الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون
الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة
كما جعلت السبعين في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كالأخير بيان
قال الشيخ لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم
اجزائها فانها مجزية اتفاقا وهو مقتبس مما استفاده رحمه
سيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة
المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها
الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ويدل على ذلك

قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي
مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما
امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وسلم ان من الصلوة لما يقبل
نصفها او ثلثها او ربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر لان الأمة
لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يدعون الله تعالى بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا
الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على
انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الأول بان
التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله
وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق
جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة

غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان
الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض
الافتقار لديه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعل الخلل
في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوت
معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل
في الجواب عن الرابع يتبين لعدم قبول الصلوة شارب الخمر
هذه المسئلة المرتضوية قدس الله روحه فيه صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
يحمل على التحريم في غير مواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
صلى الله عليه وسلم بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على المبالغة
في انتقاص ثوابهما حتى كانها مخل بطلا بالاصل ومن
هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في تهذيب

الأخبار عن الشخص قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسابّ جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقد روي في الخبر
بانها التي [illegible] الانسان المعين او يحكم على ما يكون
نسب اليه مما هو حاصل فيه من بعد غيبته عن الحضور لا
او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد ويحكى
لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق شاهد
فان ذلك غيبة ولم اجد احدا [illegible] فيها ما هو
لاخراج [illegible] وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد يجوز
الغيبة في معرفة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر ونحو
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل
بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على قول وذكر المشهور بصفة مميزة كالاعرج

والفسق

والاصرار مع عدم قصد الاحتقار والاثم وذكر عند
من يعتقد بان المشهور عدم سماع غيبته على قوله والتزيد على
الخطأ في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبع فيها
الفائدة الثانية [illegible] قد يقال من ان الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة [illegible] بقيد
ذلك الكبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة
هي نفس الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها
تصير بالاصرار كبيرة فكان مجاز الحديث على نحو
انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار لان
العقاب مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر
فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار [illegible] الا
من العقد [illegible] والربط [illegible] الصغيرة ثم [illegible]
على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد تم بعض الاعلام

الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفضل هو الدوام على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو
فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار
الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان
عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما فيه لا يكون مصرا
والظاهر انه مصر ايضا ولو تقدمه بعد الفراغ منها تقتضي ظاهره
ان من كان عازما على ستة على النبي الحر ... لكنه لم يصر
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل تامل
الاية ... عظاما اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر
فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا
او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته

بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا
في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من
اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد
يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى
ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع
البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا
رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق عليه العقاب
اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم

والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقد ورد
في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على الثلث [illegible]
أخر منها اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والأمن من مكر الله وقد زاد أربعة عشر أخرى أكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق من غير عسر والإسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب وهذه
كلها بعضها منقولة في بعض الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام وقد
عرفت ان القائلين بأن المعاصي الكبيرة ولم يبلغ شيء منها [illegible]
[illegible] النفس ولعل في إخفائها مصلحة لا يهتدي إليها عقولنا
كما في إخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل أصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر

اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما
يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقل الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان
الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة
لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل
ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان
كلها [illegible] معقول فاسمعناه على القول بأن
الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من
عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه
لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
لذا قيل وفيه تامل [illegible] مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل

من يجتنب الكبائر لا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد
انه اذا عرض له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر
وبهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكن هو الذي
يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فان كلام بعض الاعلام
من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض الافاضل المتاخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال
السابقة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد
وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ
ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم اجمعين وتحقيق ما هو
الحق يقتضي نمطا آخر من الكلام الحديث الحادي عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء
كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك
كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد
هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن النبي من بلغه شيء
من الثواب ويحتمل ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الفوز
عن العمل بما في الكتب الستة المشهورة فلا يخلو من بعد ويظهر
من الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير مشروط في ترتب الثواب
فلو تبين عدم صدقه لكن بدخل في نظر السامع وعمل بقوله
فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن

والظاهر ان تصريح الراوي بترتيب الثواب عليه ظرف لقوله
ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على
فعله او تركه على شيء اى على فعل شيء او تركه فصنعه اى اتى ذلك
الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجر الصنيع في اجره
اما ان يعود الى الشيء اى كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء
او الى من اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذي طلبه
بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان يحتمل
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيد ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه [illegible] هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد يؤيد باخبار اخر
كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد
الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن ذلك الحديث

كما بلغه

كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب
تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انه قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان
حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث
الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على
من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر وهذا هو وجه عدم
استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف

وحينئذ كاستنادهم اليه في استحباب ما نقل استحبابه في ذلك
الخبر المتضمن لاذن الشارع في العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل تمام
وكلام على كلام تذنيب لكن يجد عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة
في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم
ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاتفاق في تجويز
القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما
صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام
الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الا
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا
العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه
مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به رجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب
فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه
وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة

اشد

اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر
الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا
لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة يجوز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل
اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا بقاء الحديث الضعيف
لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة
يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل المراد التقوي بما ذكرنا وانما ذكر جواز
العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج

والاستحباب اليه معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي تعلق الحديث الضعيف باستحبابه حاصل فعل
المكلف لرجاء الثواب لانه لا يصح به شرعا ولا يصير سببا
لاستحقاق الثواب الا اذا فعل المكلف بقصد القربة ولا
رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وبعد على هذا
الوجه مردد بين كونه سنة ورد في الحديث فيها في الجملة
وبين كونه تشريعا واحداثا لما ليس من الدين ...
ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة وليس الفعل
دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان
قولنا بعد انه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل التنزل

وارضاء العباد والا فالقول بالحرمة من غير دليل ليس
عن السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك شهيد ثم انه
وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان مبنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او
حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف بان فيه كذا
وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة
لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان مبنى قولهم
الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها
لا انها لا تفيد تقوية لما يثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل
على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف
حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا
في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول

أن الفقه مستنبط من عبارات القوم فلا حجة في استحباب
الإتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير
قابل للتسامح في السنن ضعيف واما الثاني فيمنع بعدم وجاهته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى
لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثالث والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن سماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن جميع عن سلام
المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من
صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله عز وجل يعافيك عن العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال صلى الله عليه وآله
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة
لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث قوله شيبة الهذلي
شيبة بالمعجمة والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب
الى هذيل بالتصغير طائفة والقياس في النسبة الى فعيل فعيلي بابقاء
الياء لا فعلي وانما حذفت الياء من فعيلة غير المضاعفة
لكن في النسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس

هذيلي وقرشي فقال اعدها اى اعدّ تلك الكلمات
او اعد حكايتي ضعفك او مسائلك فاعادها
تلث مرات فيه تغليب المراد ذكرها ثلثا وان
حمل الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا
تحجبو ولامدرة بالفيخات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في
حديث السابع ولاحول ولاقوة الحول القدرة
على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن
والمراد ههنا الضعف والاسترخاء الناشى
منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر
بضمتين وبضم او له واسكان ثانيه عقبه
اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث
السادس والعشرين الكلام في هدايته الله
سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد
هنا ماعدا النوع الاول والثالث وافض علي

من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
علي من بركاتك اى من نشر بركاتك وكرامتك
سمى ايصالها الينا منه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبتين بالعلو والسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود
الضمير الى الكلمات الاربع الاخرة بقرينة قوله
وانى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن
عدهن بالاصابع وضمها الصق ما اشتدها
ضم عليها انما لا تعاى صاحبك فقال انا خال
هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد
بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن العباس
ابن شمس من جانب الام الى هذيلي والله اعلم
الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن محبوب

عن صدقة الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث
الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه
كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل
فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال
امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الخبر خرج معه مثال
يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اي يتقدمه ويشجعه من الاقدام في الحرب

وهو من صاحب الشجاعة من عدم الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن
ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدم كما قال تعالى يقدم
قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها
معترضة بين المدح او بدل منها او حال تقديره
فانا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم
الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض
الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة
والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة
موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة
توجب غاية الحزن والتألم كما قال جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد

اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن
جعل المقادير لهم واجزاء اعمالهم ولم يجمع شيئا منها الى الحق
لقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا المقام
ولعلنا نعود اليه ايضا فيما تنتهي اليه بعض الاحاديث الآتية
ان شاء الله **الحديث الرابع والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن
عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عم عن آبائه عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلعم من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها
في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن سعى لاخيه في حاجة قضاها او لم يقضها خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن
ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد ومن مطل على ذي حق حقه
وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان**
[illegible] في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما خص بما يشتد
فحشه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من
ان فاعلها كان يفعل كذا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في هذه المواضع المشتهاة وقد سبق
في الحديث الثاني ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم
في غيبة اي في دفعها على حذف مضاف ويحتمل السببية
ولا يبعد ان يجعل اسماع غيبة المؤمن لقصد ردها

ولم اجد احداً جوّز ذلك وحجيته قوى ومن كظم غيظاً
الكثر الوجه والحمل اعطاه الله اجر شهيد ظاهر بيان ما
اشتهر من قوله افضل الاعمال احمزها وبانضمام الى الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع تضاعيفه
مثل اجر شهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجراً جليلاً
وثواباً جزيلاً وهو من شعار الصالحين وسمة الاولياء
المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع قال قال رسول الله
من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها
بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشى الله
قلبه امناً وايماناً وروى العامة والخاصة عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يتوضأ وجاء
وافقه تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على

ثم

ثم رفع ع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول
والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين
عن الناس فقال عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين
فقال اذهب انت حرة لوجه الله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه انه
غضب فاشتد سبه لهم عند ابو ذر وقال له يا ابن اسحق
ان قدامي عقبة كؤوداً ان نجوت منها لم يضرني ما قلت
وان لم انج منها فانا اشر مما قلت [illegible] من ذنوب [illegible] استغفر
وقد [illegible] ومن مطل على ذي حق حقه المطل المسوّف
والتصدي في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت
مطلق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج
الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك [illegible]
بالسين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي
يسمى بالفارسية [illegible] ماخوذ من الظلم وهو اخذ العشر
من اموال الناس بامر الظالم الحديث الخامس والثلثون

و بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة
اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب
الي عبد بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان
[illegible] البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اي
بالبناء للمفعول من السرى على وزن الهدى وهو السير في الليل

وانما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للدلالة بتنكير
الليل على تقليل مدة الاسرى مع ان المسافة بين المسجدين
مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره و
منزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب بالمبارزة
المحاربة المراد بها او التصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي استعارة ستتكلم عليها والجملة الاولى
نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استينافا بيانيا كانه سائل يقول ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى
والمساءة على وزن مسادة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل
ما يكره وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
الجملة تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض من الاخبار عن ان الغني

لا يصلح الا الفقر بعض العباد اذ لا فائدة في العرض
العكس والاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبره
وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن
جوزه بعضهم مثل قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة في الاخبار
بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي
ان يجعل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه وربما
مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا ياتي فيها مثل
هذا الاعتبار ولا يقصد منها الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى
وبعض الناس اي بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف

يتأدى بمعناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون
هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان
افعال الله تعالى مبنية على الحكم الخفية والمصالح العظيمة
قلت انما الواقع الخطاب من قبيل اياك اعني واسمعي يا جارة وكثيرا
ما خاطب الله سبحانه الانبياء صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك الحال فصل بين
الجملة الشرطية وبين جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها
اذ كون هلاك من ينفق الفقر مما يبين كونه صلاحه في
الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث القدسي
والعزيز من عطف الجملة الشرطية على الصلة بالواو
فلا حظ كون حصول الافساد لاعتبار العدم
الاصلاح وغيره مندرج في حيثه وقد صرح علماء المعاني
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل

ربما لا يحصل بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف
احديهما على الاخرى لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الاتصال واما قال البعض في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل يذبحون الاية
بيانا ليسومونكم وتفسير العذاب واما في الاية الثانية فلاجل
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف فهو ابدا عليه كانه جنس
اخر خارج عنه [illegible] وما نتقرب الى [illegible] بشيء احب مما افترضت
عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
ويستشكل فيه بما بعد [illegible] وعموم الموصول يشمل الواجب
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت ما تقول
هذا الكلام بعد ان [illegible] الواجب ليس احب الى الله سبحانه من
لان الواجب [illegible] من غيره فلعلها اعتبار ان قلت
الذي يستفيد اهل [illegible] من هذا الكلام تفضيل
الواجب على غيره [illegible] البلاء احسن من [illegible]

جزء منه وجوده من [illegible] احسن [illegible] بقرب
في المحسوس واشارات [illegible] وارادة هذا المعنى
من مثل هذا الكلام شائع متعارف في اكثر اللغات وانه
ليتقرب الي بالنوافل النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه [illegible] الصلاة
المندوبة [illegible] معنى محبة الله سبحانه العبد [illegible]
الحجاب [illegible] ان [illegible] فانما يوصف
سبحانه انما يوصف باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي
محبة سبحانه العبد [illegible] دار الغرور والترقي الى
عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه [illegible]
الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان
تعرف مقامك فانظر الى ما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به [illegible] في هذا المقام كلمات [illegible]
اشارات [illegible] الارواح
[illegible] الاشباح [illegible]

من أعجب به ترقى إلى ما أحبه وما انقضى بالمجاهدة حتى أن
منهم من بعث مطلع الأمامين بأنهم تلك الوجهة وإلى جد الحق
الكلمة لعلويته على الحظوظ الدنية ولهما كان في اللذات
فهو عند خلع تلك الكلمات على خطر عظيم من الزيغ في
مداحض الإلحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله
على الأفهام فنقول هذا الحديث القرب وبيان الاستناد
سلطان الحب على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد
والله أعلم أني إذا أحببت عبدي جذبته إلى محل الأنس وصرفته
إلى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في أسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء أنوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه إلى أن يغيب عن نفسه ويذهل
عن حسه فتتلاشى الأغيار في نظره حتى أكون له بمنزلة
سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك
لا تخبو فأنت السمع والأبصار والأركان والقلب واللب

بالكسر والضم لغتان فيهما وأصل البطش الأخذ بالعنف
والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الأحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بأدنى
تغيير هكذا قال رسول الله صلعم إن الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي
مما افترضت عليه وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها إن سألني
لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء
أنا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت وأكره
مساءته ولا بد له منه [illegible] ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
التردد إليه سبحانه يحتاج إلى التأويل وفيه وجوه الأول
أن في الكلام إضمارا والتقدير لو جاز علي التردد لما ترددت
في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني أنه لما جرت العادة
بأن يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق

الوفى والخلق الضعيف وان كان يتردد فى مساءة من ليس عنده
قدر كالحشرة كالعقرب والحية والعقرب بل اذا اخطر بالبال
مساءته او فعل ما من شانه ذلك كما اسلفناه الى بعير بالتردد ثانيا
فى مساءة الشخص من توقيره واحترامه ويعده من اكرامه
واحتفاله فقوله سبحانه ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددي
فى وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس شئ اسبق عندى الى
قدر ومحبته كقبض روح المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد فى الحديث من
طريق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن
عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته فى الانتقال الى دار
القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا فى حصوله
فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه
نفع عظيم فهو يتردد فى انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه
يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة

والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم
المؤدية الى ادراك المامول [illegible] فهذه تتم المنافاة
بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الحق
يكره الموت ويرغب فى الحيوة وبين ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقى لا يكره الموت
بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يقول والله
ابن ابى طالب انس بالموت من الطفل بثدى امه وانه قال لما
ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب الكعبة وقد اجاب شيخنا
الشهيد طاب ثراه فى الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق
عن النبى صلعم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال
ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان

الكافر اذا احتضر بشر الله بعذاب فليس شيء اكره اليه اما
كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى كلامه في علو مقامه الا ان الحق
ان بغض لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل
لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا الكلام يقتضي ان يجب
الاستعداد التام للقاء بالاعمال الصالحة وهو
يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث
كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من المندوب وقد استثنى
من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من
الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة تفضل
على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع
الشريفة فانه مستحب وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب يترك لاجله سرعة المبادرة الى
الجمعة وان فاتت بعض ابعاض الخطبة والمنافية فيه

الواضح بحاله والسلام **الحديث الثلاثون** بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن
سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت
مع امير المؤمنين في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة
فأخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال
يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب
الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر

اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة ها ان ههنا
واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى
لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه
ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا
مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك
والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه
وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل

الاعلى

الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي فقال انصرف اذا شئت
بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث قال في الصحاح
الجبان والجبانة الصحراء وتنفس الصعداء والصعدا
بضم الصاد وفتح العين الممدود والمقصور نوع من التنفس يصعد
المتلهف الحزين ومن تشابه على المفعول المطلق النوعي وجملت
القلوب [illegible] من اعاظم اصحاب امير المؤمنين وخواص اصحابه وقتل
من قبل الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج يقتله
[illegible] القلوب اوعية [illegible] الى [illegible] وفي الصحاح
[illegible] وجمعه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كالرباني قال في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن
كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات

هذه الآية انتهى و قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
الربانيّ هو الذي يربّ امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه
ويتعلّم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلّم
حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كالرياء
[illegible] ورعاع الهمج جمع همجة وهي ذباب صغير يسقط
على وجوه الغنم والحمير واعينها او استعارة هذه اللفظة للجهلة من اهل
الهمج والرعاع بالمهملة والمعجمة العوام والسفلة واتباع كل ناعق
النعيق صوت الراعي بغنمه وقيل الصوت الغراب
الذين [illegible] لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد [illegible]
في امر الدين [illegible] كل امام [illegible] ويخلطون
خبط العشواء من غير تمييز بين حق وباطل [illegible]
القسم وازداد القسمين الاولين اياه اي للعلماء [illegible] والعلم
[illegible] على الانفاق اي [illegible]
بعض [illegible] في [illegible] الناس على ظلم
وان تكون [illegible] والتعليل [illegible] والله

على ما هو [illegible] العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها
والتدين به التعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب حرف
المضارعة من اكسب واللها واتنه يكسب الانسان طاعة الله تعالى
او يكسب طاعة العباد له وجميل الاحدوثة بعد [illegible] الاحاديث [illegible]
في القلوب من جودة الآثار جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل
بمعنى [illegible] ثم استعمل في العقل الثابت المتأصل [illegible] ثم
في الكلام الذي له شأن وغرابة [illegible] اي حكم
[illegible] عند اهلها يعلمون [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] جمع [illegible]
[illegible] اي [illegible] التعلم [illegible]
بفتح اللام وكسر القاف اي [illegible] ومن جنس الفهم
[illegible] الدين في الدنيا [illegible] العلم [illegible]
الفوز بالسعادة الابدية التي [illegible] الحظ
[illegible] كما [illegible] حجج الله على خلقه اي
يطلب العلم [illegible] الله [illegible]

بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى حواشيه اى ليس غوله
وعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت
اى في ترويجه وتقويته الا الاذلاء الاذلتسا اى ليس المنقاد العديم
البصيرة اصلا لتحصيل العلم الا اللثق الغبي المامون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما في اللذات
او حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع
من الطعام وسلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
اى ومغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال
وادخاره فكان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليس من رعاة
الدين في شيء الرعاة بضم او جمع راع بمعنى الولاة اى المرعوم
والمعنى والمذكوران من ولاة الدين في امر من الامور
اى ليس لهما المناسبة بذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
والى على الدين وقيم عليه وقد قسم الذين ليسوا اهلية
حمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة منهم من ربائهم
بحمد الله شيخا بالا نا الاهواء الوهم والسعة وجعلوه سلما

لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية فانها فوق من
اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغوار وحقائق
علم اسراره الا انهم يصلون الى الظواهر فينقدح الشكوك في قلوبهم
من اول شبهة تعرض لهم وثانيها جماعة لا يتوصلون بالعلم
الى المطالب الدنيوية ولا هم من اهل البصيرة في احيائه بالحقيقة
ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكين في اللذات التي
العاجلة ورابعها طائفة يسعى في اسر تلك الصفات الذميمة وكل
الطريقة المستقيمة الذين لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى وهي
حب المال وادخاره وجمعه واكثاره في الجملة فلا بد لطالب
العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وخاتم
الاوصاف ان العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة التي
هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
[illegible] عبادة القلب وصلوته الا بطهارته عن خبائث الا
والخبائث الاوصاف الدنية العلم [illegible] حاملها وما يا عالم
من [illegible] العلوم الحقيقية ومعارف الالهية [illegible]

العلوم والمعارف الحقة وبقية من آثارهما في قلوب العلماء العاملين
لانهم لا يخلون من تلقي لفظها بعضهم من بعض فما كانت سلسلة
العلم والعرفان لا ينقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقية
بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه
العدلية رضوان الله عليهم اشارت امير المؤمنين عليه السلام بكلامه
هذا بقوله اللهم لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا
لكونه امير المؤمنين عليه السلام في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين
اهل الاسلام او خائفا مغمورا غير متظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان فيما بعد في ايام خلافة من تقدم عليه وكما
كان حال الائمة عليهم السلام من اولاده وكما هو في هذا الزمان
من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور بانه
بروح اليقين شرع في وصف حجج الله في ارضه الحافظين
لدينه اي اطلعهم العلم الالهي على حقائق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين

على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك
فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة
الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والمراد بروح
الراحة واستلانوا ما استوعر المترفون الوعر من الارض
ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي
استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما
لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شأنه وامثال ذلك وصحبوا
اهل هذه الفرقة نظرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الدنيا الدنية وتوجهت ارواحهم الى صفات
جناب الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك
رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه باشارة

لما لا انه على تحقيق بانتساب اليه بعد صاحب الصفات بارضا
المذكورة عقيبا كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في ثبوت
شوقهم الى العرفان الجنسي على التفهم وصحة اسناد العارفين
من فرقة الواصلين بعد سيد المرسلين وآله الطاهرين فلا جرم
اشتاق نفس الشريف الى مشاهدة حسن واحفاظ طريقة
السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم
اجمعين تنبيه استفاد ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو
الارض من امام موصوف بتلك الصفات لانها يقين الحق
المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صم من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية الظ على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدي عم وهذا القوم من اهل السنة تشنعون عليهم بانه لم
يتوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على
محض معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة

جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدة
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عم وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صم بوجوده ونبوته
وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلعم
ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق
الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا
من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله
هل للشيعة انتفاع به في غيبته فقال صلعم اي والذي بعثني
بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا منقلب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد
بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك
الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاي
ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه

فقد مات ميتة جاهلية وفي الاستشهاد بهذا بعض هنا انهم
ذهبوا الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الاكثر
ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
في الازمنة والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الزمان وايضا
فالمراد بمعرفة الكتاب الذي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات
ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد بها مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بذلك **نقل كلام يناسب المقام**
حكى الشيخ الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قده في بعض كتبه ان الحاصل انه اجتمع يوما في بغداد مع
بعض من قد رانها فاخذ الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدي ع وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة
الطويلة فشنع ذلك المخالف على من يصدق بحيوته في مثل
طول عمره الى ذلك الزمان وانكر انكارا بليغا فقال السيد ره
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء

لاجتمع

لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه
وفعل ما يعجبهم تفرقوا فاذا جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي
على الماء ايضا فشاهدوه ايضا لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء فربما
لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على
الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلاثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء على من نقص عقولهم وخاطبوه بما
يكرهه وهكذا بعينه حال المهدي فانكم رايتم ان ادريس
حي موجود في السماء من زمانه الى الان وقد رايتم ان الخضر
في الارض حي موجود من زمانه الى الان وقد رايتم ان عيسى
حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي
وهؤلاء اربعة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي ع فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون

لم يزل من ذرية النبي صلعم اسوة من احاد منهم وتنكر [illegible]
من جملة الائمة صلعم ان يعتري لحد من حرمة وعشيرته زيادة
على ما هو المتعارف من الاعمال في هذا الزمان والله العالم
خاتمة انه تعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل
الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال في الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور
ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلعم من ولد فاطمة
عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن علي عم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلعم في الخلق بفتح
الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل
الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب على الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص اعداءه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما
يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها
تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم

يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف
الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتأمل
بعين البصيرة وتناول بيد غير قصيرة خصوصا الى قوله
ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله
اعداءه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه حتى ان
تطلع على مرامه والله ولي التوفيق الطريق السابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام في قوله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني
اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد
الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما العلم حاصل الا
البيان في هذا الموضع ليبلوكم ايكم احسن عملا صلة الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه الذي خلق الموت
والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة المقتضية ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وتقديم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل وهذا ان حمل الموت على الموت الطارئ
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا كما في قوله تعالى
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم

ما البكم خالف الجميع ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم في
يعني اسم الفعل ضمير هاهنا الى الله عز وجل او ضمير الشان
خشية وهي خشية الله والنية الصادقة وقد مر في الحديث
الثالث والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف فلا
عن المحقق الطوسي خير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيها شيء سوى
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته وسوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لحوز الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه
مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا
الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء لا يكون له
نية في العتق وصادقة في الصدقة وانفق ان حضر في
وقت اداء العمل جماعة يختصره وحصل السرور
بمشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انه لو لم يحضروا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فاذا صدقت الانية ماعمل

يصادق النية بالجملة فمن عمل قصد تحصيل القربة واطاف اليه
حظا من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث اليه من ديني
نفسي فينظر فيه بحسب ... سواء كان الباعث الديني
اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا بالعمل الخالص
الذي لا يريد ان يرجح على احد الا الله عز وجل الخالص
في اللغة كل ما صفى وخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك
ادون منه اولى من مصدق لمحض الرياء فقصد فيه
لغير بكون مصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في
العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا
التجريد يسمى اخلاصا وقد عرف اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد
عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة عليه عزيزة المنال
وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين بقوله

ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها
تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده
وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه ان من عظم شيئا واثنى عليه طمعا
في مال او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم
والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس سره ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في تفسيره الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله
لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته
اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب

من عقابه وسببه حصلوية ومن قال بان ذلك القصد في
مفسدة للعبادة منع من جعلها من درجة الاخلاص فان
ارادة الفوز بثواب الله تعالى والسلامة من سخطه امر
لا ينافي الارادة لوجه الله سبحانه وتعالى وقد قال تعالى في مقام
مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اي افعلوا ذلك وانتم راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي وهذا لما
وصل الينا من كلام هي آية لا اشتباه فيها اما قولهم
ان تلك الارادة لا تنافي الارادة لوجه الله سبحانه فكلام
ظاهري فان فرق ما بين المعتدين بين طاعة الحبيب والانقياد
اليه لمحض وجهه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض أخر
اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن

درجة

درجة الاعتبار عند اولي الابصار واما الاعتقاد بالايتين
الاوليين فغير ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى لعلي
في الاجابة راجين من الرجاء الخيبة واما الثانية فقد
ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى
لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه
من السعادة العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسير المؤمنون انما
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله
باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بمثله
في الكشاف ثم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد
افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن يحتمل في هذه
الاية لهذا المعنى لا يوجب حمل في غيرها عليه وعلى تقدير
حملها على ذلك المعنى فغاية التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعل الطبرسي فلا دلالة

فباطل فذلك المدعى اصلا كما لا يخفى اصلا هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال العباد ثلثة قوم عبدوا
الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ثم
قال قوله وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو المطلوب
تتمة ما يقول من نية العبادة من قصد تحصيل الثواب
او رفع العقاب جعلوا اصل القصد منشأ لها وان انضم
اليه قصد وجه الله تعالى ايضا على ما يفهم من كلامهم اما نية
الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم ينو كالخلاص
من الفقر بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير

وبطلا

او اعلام الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالكل ان قصدها منضمة مع قصد القربة بالطريق الاولى اما
الذين لا يجوزون قصد الثواب فقد اختلفوا في
الافساد بامثال هذه الضمائم فالاكثر على عدم صحته وقطع
الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير
والتذكرة بالصحة وان لا نية قصدها وفيها انها لو لم
تحصل لما لا يستلزم صحة قصدها حصولها والمتأخرين
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وصحح
العلامة في النهاية والقواعد ووافقه المحقق الشيخ
ومنهما الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وحكم الشيخ
والمحقق شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بانه ان كانت القربة
كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الصحيح
ان كانت راجحة ولاحظ المقاصد بها فانما يجب اولويتها

كالجهر في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول
في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون معتبرا في
ح مشتركة ولذا الكلام في الفقرة الثانية العين الملحوظة الزمان
فصوم من تمم بعض الحين مثلا صحيح مع اخلال الصوم او
واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس
من هذا الفرع المعين شيء وهذا احتمال والله اعلم تنبيه عرف
بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا وارادة بالارادة ارادة الفاعل
بالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة
منهما الافعال التي دخلت نية الصوم والاحرام وامثالها
والمباح متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا
التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق
على فرقه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب فهو انه منتقض التعريف بعكسه لخروج نية
المندوب وان اريد به مطلق الفعل ولو على وجه الاباحة

كالمندوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمنع
مع ان خطاب المباح حمله على ارادة ايجاد المباح فقد
كالاصطياد في الاية على الوجه المذكور بحيث [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] نظر فان المامور به ما
يرجح فعله على تركه فيتحقق المندوب ويخرج المباح عنه
في الكلي وما تقرر من ان دخوله في المامور به [illegible]
ما صرح به المحققون من ان الامر حقيقة في الوجوب
ومجاز في غيره [illegible] لان من اسم بالامر [illegible] الامر
حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ
امر فانه [illegible] للقدر المشترك بين الوجوب والندب
[illegible] الترجيح على ما يقتضيه كلامهم بان المندوب مامور
حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية
ما يمكن ان يقال [illegible] شيخنا [illegible] الاول
عن كلامهم بان المندوب مامور به حقيقة [illegible]
التعريف من اصله [illegible] الزائد مع العلامة [illegible] قاله

وما اورده في النهاية فان المندوب مامور به لكنه جزم
في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بنا على مذهب
في بيت مقدر هذا اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان
الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية الكريمة
على ذلك لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين بها
من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية
والانجيل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرفوا وبدلوا
ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه
وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابوري استدلت الاشاعرة بالاية من قال ان الايمان عبارة

خلو

عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة اولا
وهو التوحيد ثم عطف عليها اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع
من ان ذلك اشارة الى المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة
الى التوحيد فقط الى اخر ما قال والحاصل ان الاية الكريمة
انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم
موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لا بد منها في
العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشركين غير صحيحة واين هذا من ذلك فتبين ان الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين بما
ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك
دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت
في شرعنا ايضا فلو كان استدل بها اصحابنا على ما استدلوا
بيان مراد ومفهوم النية لا يخفى ان النية القصد الى ايقاع
الفعل فمن فعل الفعل من دون قصد الى ايقاعه بوجه ما

وحقيقة و قد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال بعض الفقهاء
لو نوى المتوضئ رفع الحدث الواقع صح وان كان غلطا
صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى
رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع شيء ولما تصور رفع غير الواقع ضبطوا صحته على الا
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة [illegible]
الوصول [illegible] نهاية الاحكام لا يجب التعرض للتمييز بين معين
فان نواه وكان على الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر
الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد قال الشيخ في العزيز اذا نوى رفع
حدث النوم ولم ينم ولما بال فان كان غالطا صح وضوؤه
وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا

الغالط

الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما تصور شيئا وحدث به نفسه فقط فلم يرد على ان
العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع [illegible]
بعض الاعلام عليه في الرسالة الموسومة بالاثني عشرية بحيث
قال ان النية هي القصد [illegible] لما لم يعقل حصول [illegible]
من المختار [illegible] لا انسان فلا يتصور رفع غير الواقع
لا غالطا ولا عامدا [illegible] والتقدم الحديث
[illegible] قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على
العمل واتفقت الخاصة والعامة على النقل عن النبي ان نية المؤمن خير من
عمله وقد ذكر [illegible] وجوه الاول ان المراد ان نية المؤمن اعتقاد
الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة
وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وفيه انه [illegible]
الاشكال فيما [illegible] تضمنه الحديث من قوله [illegible]
شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من
العمل بدون النية [illegible] بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا

وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث انه
المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان
الثواب المترتب على نياته اكثر من ثواب المترتب على اعماله وهذا
الكلام منقول عن بعض اهل اللغة الرابع طبيعة النية خير من
طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب
عليها وان كانت شرا فوجودها كعدمها بخلاف العمل فانه
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فظهر
ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال
القلوب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى
الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمقصد اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة
عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس
ان المراد ان النية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من
بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا
السابع ان لفظة خير ليس اسم تفضيل بل المراد ان النية عمل من

خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ولعل هذا هو [illegible]
لئلا يلزم التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه
افضل الاعمال احمزها وان يرد الاشكال المشهور في قوله عليه السلام
نية الكافر شر من عمله فان لفظ شر كلفظ خير في عدم
ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا التوجيه في الحديث
الذي نحن فيه وبعد هذا الكلام في التاسع ان المراد بالنية تأثير
القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل
منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب
فاضطرب واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح
فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع
والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب

من يجد في نفسه نوعا منها فاذا استعان باخصائه بحسمها
بعض المتواضعين تأكيدا لذلك نوع خضوع واما من يسجد غافلا
عن الشرائع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يحصل من
وضع جبهته على الأرض الا رفعه قلبه ولا يحصل له من الا
الغرض الحكمة نفحات القدس روح القرب ونزهة والفضائل
من التكاليف برفحات القدس وصحة الاجر وزيادات الحق
التاسع ان النية ليست مجرد قوله عند الصلوة او الصوم او
اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ساجدا معاصيه الالفاظ
بخاطره وينتقل الحافظ عليها الا امذا حركات اللسان
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى
غرضها او مطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل
اذا لم يكن حاصلا لا يمكنه اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
بالالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا لحصول الميل والشهوة وكقول الفارغ
اعشق فلانا واحبه انقادا اليه وانطبع بطارق الى اكتسابه

صرف القلب الى الشئ وميله اليه واقباله عليه لا يحصل الا بتحصيل
الموجبة له لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك
المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا
غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال
الطلبة عليهم وانقيادهم اليه فلا يتمكن المدرس بنية التقرب
الى الله بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا
لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال
بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره
وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا
وكذا اذا كان قلبه عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك
عليها والانبعاث اليها فلا يتيسر له توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخوله فيها
دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قوله اصلي قربة الى الله مثل قول
الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا وا

انه لا يحصل الا النية الكاملة المعتد بها في العبادة وهي
ذلك الميل ولا فيما لو قع ما يضاده من الصوارف والشواغل
ولا يتفق ذلك الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وفرغت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظ
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير
فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلاثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم
قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته

ثم قال ان اليوم لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث التوبة
لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى
الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على
شرب الخمر لاضراره بالجسم وقيد بالعزم على ترك
المعاودة ابدا لان الشأن في هذا العزم لانه لازم لذلك الندم غير
منفك عنه ولكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض
ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول ثلاث
اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد وبين محبوبه
وبعده من مولاه فاذا كان على بيان يقينها فاذا عرف ذلك بيقين
حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوت المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب وهذا التألم هو المعبر عنه بالندم واذا
غلب هذا الالم حصل له حالة هي القصد الى امور ثلاثة لها تعلق

بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود
اليها الى آخر العمر والمتعلق بالمضي تلافي ما يمكن تلافيه من
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم
والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يجعل
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها ولهذا
على مجموع الندم والعزم هنا وقد عرفها بعض اصحابنا القلوب
برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء
لما سلف من الخطا وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط
بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط
العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله
حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او تفضل يفعله سبحانه كرما
ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني

وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس سره في كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين ره قال في بعض كتبه الكلامية وتوقف
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ويعجبنى هذا
ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين ملك الموت كان ... عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد بمعاينة
ملك الموت وقطع الامل والخروج ... فلا يكون نافعا
وان يرى ... رسول الله ... وامير المؤمنين عليهم السلام فقد روي
في الكافي ... عند كل محتضر ...
الحال من سعادة او شقاوة او يعاينه منزله في الآخرة
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت

ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول له هذا منزلك من الجنة لو اطعت
ربك فالك الى الدنيا ولكن هذه رحمته فيقول لاحاجة
لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عم اتاه
رسول الله ومن شاء الله امير المؤمنين عم كما ورد التصريح
بذلك في احاديث كثيرة ولعل الابهام في هذا الحديث للتقية
تتميم لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف
على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة من
سوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم
من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك
وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه
سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة

والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه
من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر
يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا لنفسي فيقول فنيت الايام
فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه
باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس
وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في
صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان يتراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو
فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه
كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه
على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه
كالطبع على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق

بعض ومطالعة كتب ومآثر فتجربها وافية فانها لا
يقبل الصيقل ابداً وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الأسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضاً عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه
نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابداً وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون [illegible] لم يرجع
صاحبه الى خير ابداً يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع
عن المعاصي ولا يتوب منها ابداً ولو قال بلسانه تبت
الى الله يكون هذا القول منه مجرد تحريك اللسان دون

وأن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد

موافقة

موافقة القلب فلا اثر له اصلاً كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقياً من الاوساخ [illegible] صاحب هذا
القلب الى عدم المبالاة بالشريعة [illegible]
في نظره ورفع الاحكام الالهية عن قلبه [illegible]
طبعه وجره ذلك الى الضلال عقيبه وزوال الايمان [illegible]
على [illegible] المعتبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا **تذنيب** العزم على عدم العود
الى الذنب فيما بقي من العمر لابد منه في التوبة وهل يشترط
[illegible] حتى لو عزم عليه ثم عاد [illegible] ان لا يعود
الى الذنب على تقدير [illegible] عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط
فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه [illegible] هذا بصحة التوبة من تاب [illegible]
غلب على ظنه الموت [illegible] اما التوبة عند حضور الموت وتيقن
الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم
صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة

الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزاع وقد وردت
بهذا المعنى الاخبار عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته
ومشاهدة اهوال القبر ولعل ذلك لان الايمان برهاني ناشئ
تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا
التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية
سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح الابتداء في نزعها من اصابع
الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم
تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب
على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال

وقد

وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فختم
بالحسنى خاتمته هداية صرح في القرآن العزيز الامر
بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون
في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح
الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة
في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه
ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم
على الذنوب لقبحها او كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي في التجريد بان الندم

على الذنب حتى فاسق التائب ليس توبة وقد ورد في الحديث
السابع والثلاثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح
من النصاح وهي الخياطة لانه يخيط من الدين ما مزقه الذنب
او يجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع
الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب
واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة ينصحون
بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى
تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وقال الشيخ
الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان
التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي
واورد السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال

بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي
كلام بعض الاكابر انه كما لابد في جلاء المرآة من قطع الانفاس
والابخرة المسودة لوجهها بل لابد من تصقيلها وازالة ما
في جرمها من السواد كذلك لابد في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدورتها من الجرح تركها او عدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية
ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بضياء نور طاعة تضادها بان ينظر التائب

إلى سيئاته مفصلا ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي
بتلك الحسنة على قدر ما أتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي
مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط
المصحف محدثا بإكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد فيه وإياه
وأمثال ذلك وأما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا
بردها عليهم أو الاستحلال منهم ثم يقابل إيذاءه لهم بالإحسان
إليهم وغصب الظلم بالتصدق بالحلال وغيبتهم بالثناء على
أهل الدين وإشاعة أوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو
كل سيئة من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها فنسأل الله
سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تبصرة** اشتهر بين
أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء
كانت عن كفر أو فسق ومستندهم الأول ما روي عن النبي
أنه أمر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما أسلما بالغسل وسنده

الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الأخبار عن الإمام أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أن رجلا جاء إليه فقال إن لي جيرانا
ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو
شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام
تالله أنت أما سمعت الله يقول إن السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني
قد تركتها وأنا أستغفر الله فقال له عليه السلام قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم أظفر بسنده في شيء من كتب
الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن إرساله غير مضر
لتعاضد المقصد بآية على ما تقدم في الحديث السابق والتالي

ولا يخفى انه كما تعفى الامر بالغسل تعفى الامر بالصلاة ايضا ولم
يتعرض الاكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هنا واعلم
ان الاكثر على ان اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت من
الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد انه يستحب للتوبة
عن الكبائر واعترض شيخنا المحقق الشيخ علي قده بان المفيد
لم [illegible] ان الخبر صريح في ان التوبة في ذلك الحديث كانت
عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد
لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان ربت [illegible] في الاغلب للتكثير كما صرح به في
مغني اللبيب ولذلك الشيخ الوجه ره بان التكثير صار لها كالمعنى
الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد
صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة وكان بان الاصرار

على الصغيرة كبيرة ومن ثم قال الصادق له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول
من المفيد [illegible] العلم بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه وفي الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يظهر الكبر والصغر
في الذنب بالاضافة الى ما تحته وفوقه كتقبيل الاجنبية الى النظر
والوطي على ما فصل في الحديث الثالث ان ما صدر من ذلك
الرجل كان معصية مشتملة لثلاثة انواع من المعاصي استماع
صوت الاجنبيات وصوت العود وصوت الغناء وهي كبيرة نظرا
الى [illegible] فانها كبيرة نظرا الى استماع صوت [illegible]
ومما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده الشيخ الشهيد
الثاني [illegible] لمن قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن الكبائر
او فسق من انه يلزم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة
النادرة فانها [illegible] لعدم [illegible] بالعدالة مع ان
النص لغسل التوبة يشملها فائدة الذنب ان لم يستتبع امرا اخر

يلزم الاتيان بشرطها الطلب الحرى بنا ذكره الندم والعزم على عدم
العود اليه لا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر
من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي
وجب مع التوبة الاتيان به فان كان المكلف مخيرا بين
الاتيان به كالامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع
لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا وجب الاتيان
بجامع الفدية وغيرها البتة ان كان فورية كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فالاولى وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء
اقر بالذنب عند الحاكم للقيام عليه وان شاء ستر وكتم بالتوبة
منه فلو رفع عليه ان تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد وان كان
حقوق الناس المالية فيجب رد العين منها بعينها مع الامكان
فان مات صاحب الحق فالى وارثه في كل طبقة فان جهل مقامه فتصدق
اليه هو او وارثه او اجنبي متبرع من تبعته وان بقي الى يوم
القيامة اتانا رضوان الله عليهم في صحته وجب الاول اكثر
لا قبل التالى انه لاحق وارث ولو بالعموم كالامام الثالث

انه ينتقل الى الله سبحانه لانه الحق لا انه وقد دلت عليه
الروايات المستفيضة عن الائمة واما حقوقهم الغير المالية فان كان
اضلالا او جهلا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام
المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت
اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني
وان كان حدا الا في القذف فان كان المستحق عالما
به علم ايضا وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به
فهل يجب اعلامه به من كون الحق ادميا فلا يسقط الا
باسقاطه ومن كون الاعلام يتجدد به الاذى وغيبه اخر
يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسي في التجريد والعلامة في شرحه يعطيان وجوب الاعلام بها
واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت
واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس من اجزاء التوبة بل هي واجبات براسها والتوبة صحيحة
بدونها غير الاخلال بها اثم واما التوبة عن بعض ولو لغير الجملة

فمختلف فيها والاصح صحة التبعيض والاولى صحتها عن الكفر
مع الاصرار على الصغيرة واما الموقتة فكان يتوب عن الذنوب
سنة فاشتراط العزم على عدم العود ايضا يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها او مع ذكر التفصيل فقد وقع فيها الخلاف والصحيح
والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالحقائق **الحديث التاسع والثلاثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد
الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن
آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام
الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول

خذ

خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا
وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر
يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي و
ديني الاسلام ونبيي محمد فيقولان ثبتك الله فيما تحب
وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسح له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم نومة العروس نوم الشاب
الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد
حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربانه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم
يقولان له نم بشر حال ويسلط عليه حيات الارض وعقاربها
وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره باب ما العلة
في الحيات في هذا الحديث مثل ما يرى ... ومثال البلاء
للنفس وتشديد ... ان ... من ...

فانه

ذلك يخالفها ويخالف ويجوز ان يراد بالتمثيل خروجه
للكلب بالبال وحصول ... لمثال الروح ان يكون المخاطبة
لمثاله الاخر ... من المثال حريا شجيا
لنحو ذلك اقال العلامة لحرص ... بالحزن ...
لان كنت ... الزاهد الزهد في الشئ ...
... مثال العين واحسنهم ...
... ولا ... معجزة لباس ...
... وجنة نعيم ...
... في قوله
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
... عن رسول الله صلعم ...
في ... للامام محمد بن علي ...
في ... ابو علي الطبرسي ... بعضهم
... من الجنة ...
... في ...

جعفر بن محمد الصادق ع يقول ان الملك الذي [illegible]
ومَلَك الصالح الذي كان معه وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد
الصالح ذلك لنشاءة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه يقول [illegible]
معه [illegible] على السياق والواو حالية [illegible]
والحال [illegible] غاسله ويحتمل ان يكون عاطفا على [illegible]
مقدر [illegible] في الصحاح [illegible] فادنا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الله اي [illegible] ان
الارض بالغناء [illegible] المشددة اي
[illegible] الرعد [illegible] الصوت ومن [illegible]
في كثير من الاحاديث [illegible] في الكافي [illegible] عبد الله
[illegible] امير المؤمنين عم لم يذكره [illegible]
[illegible] سلام الله عليه [illegible]
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها [illegible] وقال ابنك
ابنك [illegible] على صيغة الغائب [illegible] الله
عز وجل [illegible] للملكين [illegible] الله الآخرة [illegible]

من [illegible] يريد لقول الله عز وجل من الايمان [illegible]
الى يثبت المؤمن على ما يجب للملكين كما [illegible]
انه اذا دُفن [illegible] المؤمن فقال ثم تعاد في جسده [illegible]
ملكان [illegible] في قبره [illegible] من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله ومحمد نبيي والاسلام ديني [illegible]
[illegible] ان صدق عبدي [illegible] فذلك قول يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت [illegible] ان المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسح له في قبره
مد بصره [illegible] بالفتح [illegible] بالضم
[illegible] وغاية التي ينتهي اليها [illegible]
[illegible] النبي [illegible] في قبره سبعين
ذراعا في سبعين [illegible] عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد [illegible] في قبره سبعة اذرع [illegible]
[illegible] فلعل [illegible] سبعة اذرع

ولان سطا سعون ولا يطاع ليصرعهم فتحيات له ابالي الحيث
فلا يزال يانسه من ريحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في الحاشية
مروية في الكافي وغيره ثم يفتح له باب من قرة العين [illegible]
وانقطاع بكاؤها وفيها ما كانت مشتاقة اليه والقرة [illegible]
الحق والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي
من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت بعيني بالفتح وقرة بالفتح والضم نعم [illegible]
النعمة بالكسر وما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم
ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له قال الله [illegible]
يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام ع ويكون
كالتفسير لما تضمنه الكلام السابق من العصمة وفتح الباب الى
الجنة ونومة قرير العين وان كان من مقول قول الملكين
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا [illegible]
في قوله سبحانه [illegible] الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد

بذلك

بذلك اليوم يوم الموت ومن الملكين ما ذكر الموت وهو قول [illegible]
من المفسرين وفسره بعضهم بذلك اليوم بيوم القيمة والمراد بالمستقر
[illegible] المستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل المكان [illegible]
ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان
او مكانهم وبها اتم الطيب تخيلا من الامكنة والازمان [illegible]
انه [illegible] في احدهما واذا كان [illegible] عدو الله كان
كما هو ما يبشر الكافر والفاسق المعاند في [illegible]
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد ع بطرق
لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسأل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا [illegible] في الكافي
حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فيقول له
يا عبد الله من انت وما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] بعذاب اليم [illegible]

ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه
تهكم اي تهكم لما نزل به [illegible] يسقى منه اهل النار [illegible]
على ابد الابد ولا انسب بالنزل السقي والتصلية للتلويح على
ان ما نالوه من العذاب اضافة اسم الفاعل اما الى معموله [illegible]
مضاف اي معذبنا بنا القرآن والى [illegible] كصاحب [illegible]
اول وفي [illegible] الاحاديث [illegible] الملكين منكر
ونكير وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما [illegible] من المسلمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما
والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع [illegible]
عنه لان في الاحاديث [illegible] صريحة في [illegible] فالتا
الكافر خصيص [illegible]
كما سبق [illegible]
عز وجل [illegible] الثقلين [illegible]
[illegible]
[illegible]

يانيخ

يا نيخ المصابيح المرزبة بالراء المهملة [illegible]
[illegible] من حديد [illegible] في الصحاح الارزبة التي
يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت وقلت المرزبة انتهى
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما يشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس
صريح في [illegible] في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكر
الجوهري وتقدم بالذال المعجمة والعين المهملة اي تقرع انما
سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما في
الارض من الحيوانات والعرب [illegible] على ما في [illegible]
اسم للمتاع قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل [illegible]
[illegible] وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا واعلم ان الحكمة
في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا لصار الايمان ضروريا
فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث [illegible]

فيطلعنا ... الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت
... جعفر بن محمد ... قال النبي ... لولا أن
لا ... [illegible] ... الآية
فكنت ... [illegible] ... شيء ...
[illegible] ... فقال ...
... [illegible] ... الله ... الا ... القلب
رواه ... عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله
في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه
الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه ... [illegible]
الارض ... [illegible] ... الله ...
ان الله ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال بعض ...
... [illegible] ... هذا ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فاما ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... هذا ...
... [illegible] ... الله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الله ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الارض والبهائم ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاشياء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الله ...
... [illegible] ...

حاصل لكل منهم وهو كما ترى [تنبيه] اعلم انه [illegible] نعيم القبر
بعد الموت [illegible] ويتمتع بشيء من تلك المشتهيات الحسية والحسيات والغذاء
[illegible] الكشف [illegible] في [illegible] على حال [illegible]
[illegible] شيئا من تلك الحسيات والعقارب [illegible]
[illegible] فاعلم ان [illegible] سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من [illegible] الا هو من عالم الملكوت
[illegible] الاذن والعين لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الحس [illegible]
[illegible] الا [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] الايمان بالغيب [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]

ثم

هو ايضا مثل الذات النعيم في يقظته ويعرف من شدة الاستغراق
ان [illegible] لا يجد شيئا من تلك المشتهيات الا برؤية
شيئا من تلك الحسيات والعقارب الاشخاص التي يتنعم بها في
في المنامات [illegible] هذا القبر وهكذا [illegible]
من [illegible] ان حيا القبر وعقاب
خيالية يتخيل في المنام وعقابه [illegible] فانما انت واحد من
[illegible] وعقاربها [illegible] حيا اليقظة وعقابها
حيا النوم وعقابه فان الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا [illegible]
هذا القبر هو هذا الحاصل في البرزخ الذي هو بين الموت والقيامة
مما اتفقت عليه الائمة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل
وما ينكره من [illegible] الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه
من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى
وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا العامة [illegible]

في كتاب الامالي هم يرون هذا نسخ كتاب الشيخ ابي المعين
تكلم في هذا الباب وفي القرآن لمعرفة آيات يشهد اليه قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه
ترجعون ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيامة بعد
احياءين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم القرطبي
في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذاب ومنها قوله
سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا
العطف يقتضي ان العرض على النار غير العذاب
بعد قيام الساعة فتكون في القبر ... الامام ابو ... تفسيره
ان ... نار ... قبل ... الاخرة ... في القبر
ثم ... يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة اعمى فقال اكثر المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر الحشر بعدها ولا يجوز ان يراد بها

في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة
غير ضنك ... في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد النار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخلهم النار يوم القيامة لكان المناسب الاتيان بثم لا
اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر
بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال
انه سبحانه حكى عنهم على وجه التقرير بتصديقهم الاعتراف بامانتين
واحياءتين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر
بعد السؤال واحدى الاحياءتين فيه للسؤال والاخرى للبعث
واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء التي
عرفوا فيها قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا
بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم
يعرفوا فيه ... قاله ... في شرح المواقف

هذه الآية على هذا الوجه هو الشائع المستفيض ...
ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا والثانية
ثم حمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارئة على الحياة وحمل الا
على الاحياء التي في الدنيا والحشر فقاصر لان الاماتة انما يكون بعد
سابقة الحياة ولا حياة في اطوار النطفة ويأباه قوله ...
وبين المفسرين ... وهو قوله لا الذين ...
جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ونحط البال الان الامر بالعكس فان الشائع المستفيض
هو ما جعله شاذا والنادر هو ما جعله مستفيضا
ولعل هذا ... سهو فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار
في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح
الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع
الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيسابوري
وتفسير القاضي البيضاوي والجميع ... من فسر الآية
بالوجه الاول بعضهم ... وبعضهم اقتصر عليه ...

من

من ... التابع المستفيض ...
... في هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحياتين الاحياءة الاولى
واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم
امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوض
وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع
احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين
التي بعد حياة الدنيا والتي بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلاث احياءات
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يجعل احدى الحياتين غير معتد بها ...

اخبرهم ان الله جعلهم في البرزخ بما [illegible]
بعدها وبعدهم في انفسهم من الجمع [illegible]
فان قلت كيف [illegible] المؤمن [illegible] البعث والكفر
البعث وكفر [illegible] كالاحجار [illegible]
العاقبة تحزن في المعاصي [illegible] الاماتة والاحياء [illegible]
على ان الله قادر على المعاودة وقدرة على الانشاء فامر في ذلك
لكي [illegible] عن انكار البعث وما [illegible] معاصيهم انتهى كلامه
قال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاول
واحياء البعث وقيل الاماتتان هما اللتان في الدنيا والحيوة
في القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للسؤال والتي
في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية [illegible]
لمن [illegible] وهنا نقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكره يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعتين في القبر [illegible]

[illegible] في القبر [illegible]
[illegible] الاحساس بالالم واللذة [illegible]
[illegible] الروح [illegible] في ذلك العالم [illegible]
[illegible] الاخرين قال [illegible]
على انه [illegible] في القبر [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
بدله [illegible] تكون معها القدرة
و[illegible] الاختيار انتهى كلامه [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] في القبر [illegible]
[illegible]
[illegible] استبعاد [illegible]
على [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] على الروح

لا أسلب حقه إلى يوم القيمة ... جابر ... بن ...
باب ... من ثواب ... من ... عن ... ابي عبد الله
جعفر بن محمد ... قال ...
لحم ولا عظم الا ... التي خلق منها فإذا أتى ...
حتى خلق منها خلقا آخر **تنبيه** ما تضمنه الحديث
من تجسيم الأعراض في النشأة الأخروية وأنه يكون من ... الأشياء التي
وحشره وقد صرح في أحاديث متكثرة في طرق الخاصة والعامة فمن
ذلك ما رواه أصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت
مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال
بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فإنا قوم نعبر
في البرية فقال رسول الله يا قيس إن مع العز ذلا وإن مع الحياة موتا
وإن مع الدنيا آخرة وإن لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا
وإن لكل أجل كتابا وإنه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وأنت ميت فإن كان كريما أكرمك
وإن كان لئيما أسلمك ثم لا يحشر إلا معك ولا تحشر إلا معه ولا تسأل إلا

عنه فلا تجعله إلا صالحا فإنه إن صلح أنست به وإن فسد لا تستوحش
إلا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله أحب أن يكون هذا الكلام في أبيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فأمر النبي صلى الله عليه وآله
من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله
قد حضرني أبيات أحسبها توافق ما تريد **شعر** تخير خليطا من فعالك إنما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من أن تعده
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فإن كنت مشغولا بشيء فلا تكن
بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب الإنسان من بعد موته
ومن قبله إلا الذي كان يعمل وقد ورد في بعض الأحاديث
تنبيه كلامنا في تجسم الأعمال في النشأة الأخروية وقد قال
بعض أعاظم أصحابنا المتأخرين إن الحيات والعقارب بل والنيران التي
تظهر في القبر والقيامة هي بعينها الأعمال القبيحة والأخلاق الذميمة والعقائد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة وتجلت بهذه
الجلابيب كما أن الروح والريحان والحور والثمار هي الأخلاق الزكية
والأعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في ذلك العالم

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

442

بها الذي يتبعه بها الامر في الحقيقة الى [illegible]
باختلاف المواطن فيختلف كل من [illegible]
ثم على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع [illegible]
لنا ظرفي قوله ثم يستحيل ذلك بالغداة وان [illegible] بالحيوة [illegible]
ليس معنى الاستقبال بان يكون [illegible] في النشأة
الاخرى كما قال الطبرسي من المفسرين بل هو على حقيقته من
الحالات [illegible] الخلقية [illegible] الاعتقاد [illegible]
النشأة الاخروية بصورة [illegible] حيات [illegible]
قوله عز وجل الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير [illegible]
محضرا [illegible]
فاليوم لا تظلم نفس [illegible] ولا تجزون الا ما كنتم تعملون [illegible]
في ذلك [illegible] القرآن العزيز [illegible] في الاحاديث النبوية
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]

[illegible]

فيما نحن فيه [illegible] من الاحاديث
كتاب [illegible] **الحديث [illegible]** من باب [illegible]
الى الشيخ الجليل امين الاسلام [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن [illegible] عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن [illegible] بن ابي عمير
عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد [illegible]
عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة [illegible]
بيان [illegible] هذا الحديث عن ارواح
المؤمنين [illegible]
الروح [illegible] الجسم [illegible] من لطيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الروح في الحديث [illegible]
[illegible]
حتى قال بعض [illegible]

فقامت به معاداة لكل الاكمل التوصل بصورة النفس التي تحتاج
الى معرفة الرب و قوله تعالى و يسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعتقد في الالهي
في حقيقتها المتكلم و المسمى اربعة عشر قولا فذكرناها في المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول لكن الذي عليه المحققون انها غير
داخلة في البدن بالجزئية و الحلول بل هي بريئة عن صفات
الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية
الاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
و بني نوبخت و المحقق نصير الملة و الدين الطوسي و العلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشارة الى هذا المذهب الاصح الى قوله
تعالى في النفس كما نص في المذهب المذكور التي اشار اليها
الكتب السماوية والاخبار النبوية وعضدته الدلائل
العقلية والبراهين الحدسية والمكاشفات الذوقية فما
في الجنة الطوبية بجانب باعتبار الشيخ الذي تعلقت الروح به والا

و جرية ... على ... ان ... المذكور
او ... السكون في الخوف ... ما القوه ومعناه على
البعض ويحتمل ان يكون على معنى في كما قالوا في قوله تعالى
على ... على جذوع النخل و قوله سبحانه واتبعوا ما تتلو الشياطين
على ملك سليمان ... الاضافة للتعليل ... الطوبية التي
لفلان ... لما كانت الصورة ... الشيخ ...
... فلان
او ... فلان و ... الآن
لا يكون ... بالقول ... شجرة ... في الجنة الجنة
مخلوقة الآن ... قال بخلق الجنة والنار ...
الآن و عليه المحقق الطوسي في ... من القرآن
... في حق الجنة اعدت للمتقين ...
...
والالام ...
من ... الاشارة على ...

المقام

كلام جاء لذلك حمل الاسئلة الالفاظ على مذهب المعتزلة
من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فتشكل بانه
قد يطلق بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار
حادثتان فلا مناص من الحمل على التعبير على الاستقبال الا
فلا يتم استدلالهم ويجاب بالتالي موجه بان يجعل الزاما
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم الجزاء
فربما يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما
منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشر قال
سئلت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن
جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما
ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان

من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين ومراغمة
لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع القول المنضم
بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت والآية
في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض
فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى
اهبطوا مصرا اصلا ولكن ذكر قوله تعالى فقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان
الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل فصل
الحديث والاخبار دالة على بقاء النفس بعد خراب الابدان
والبدن كما ذهب اليه العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره
الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج واشباههم ممن
لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك
كثيرة وقد يتخرج من المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ونكتفي
في هذا الباب بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله

من يتشرفون بالدين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الثاني انها يتعلق بعد مفارقة الابدان العنصرية
باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذي تدل عليه الاخبار المنقولة عن ائمة الهدى
عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح تكون في مدة البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود حينئذ الى
ابدانها كما كانت عليه وروى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ان الارواح في صفة الاجساد
في شجر في الجنة تتعارف وتتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفيه ايضا عنه
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا

ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا في ارواح الكفار نحو
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي
في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت
العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان
يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله
تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا
قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا والاخبار الى
هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروت العامة ايضا ما يقرب
منها **تنبيه** ربما يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد فناء
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث
قول بالتناسخ لا ان هذا توهم ضعيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها
اخرى في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم ويسمون النسخ

والمسخ والنسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في
الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم في المواضع المفصلة في
محالها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن
مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما
انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا
مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية
وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال من بدن الى آخر فان المعاد
الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس و
ترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة
الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون
بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة
والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون
البعيد بين القولين والله الهادي ختام ما ورد في بعض الاخبار

اصحابنا

اصحابنا رضي الله عنهم من الاشباح التي تتعلق بها النفوس
ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي
الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره
عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح
ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذات جهتين وواسطة
بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء
من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالمي
المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم
عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس

الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتالهين
من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من الدلائل العقلية
لكنه قد تايد بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم
الذوقية وحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئة الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يلقون
عليك من خفايا العوالم الملكية وههنا اقطع الكلام
شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام
وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من مسودة
مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين

على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوائق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
تم التاريخ التاليف شرع في تاريخ التسويد واتفق تسويد
كتابتها في زمان تلاطم امواج الفتن وتراكم افواج البلية
والمحن وعند تفرق البال وتشتت الاحوال في دار السلطنة
اصفهان والتوكل على الله الكبير المتعال وبيده مقدراته
اذ منه الادبار والاقبال في اوائل شهر ذي قعدة الحرام من
سنة تسعة وتسعين بعد الالف من هجرة النبوية عليه
الف تحية والف سلام على يد الفقير الحقير المحتاج الى ملك
المنان عبد الوهاب الاردبيلي
١٠٩٩

مغالطة

ثبت بأن الله ليس بخالق

وان رسول الله ليس من البشر

الجواب الخالق في هذا المقام الكلام بكونه مأخوذا في الخلق بمعنى [illegible]

وهو الكذب [illegible] وتخلقون افكا اي تكذبون كذبا [illegible]

فى قوله [illegible]

والمراد بالرسول في هذا المقام جبرئيل فانه ليس من البشر [illegible]

ويحتمل ان يكون [illegible]

بق الله

كتابخانه مجيد فيروز
اهـدائى
بكتابخانه مجلس شوراى ملى

خطی ا